



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

النفقة والتعويض الإسماعيلية الصادمة للحكومة طبع والنشرات	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الإنجليزية وترجمتها
	منطقة	منطقة	شهر	شهر	
ادارة الطباعة الرسمية	50	50	30	30	
2 و 9 و 15 شارع عبد القادر بن معاوذه - الجزائر	100	100	70	70	
الهاتف : 3200 - 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ح ب	3200	3200	3200	3200	
بعض فيها تلقيت الارسال					

لعن النسخة الأصلية : 1.00 دج و لعن النسخة الإنجليزية وترجمتها 2.00 دج عن العدد للединتين السابقتين ، 0.50 دج و تسلم الفهارس بوجة المترتبة
الطلوب منهم اوسان تلاف الوقوع الاخير عند تجديد التراخيص والاصدارات بطالاتهم يرجى من تشير العنوان 1.50 دج و لعن التشر على اساس
1.50 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم رقم 83 - 655 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمقتنيين الرئيسيين في
الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 656 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمقتنيين المركزيين في
الضرائب.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 654 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمقتنيين العمداء في
الضرائب.

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 666 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسهيل العمارات الجماعية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 667 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان وطني للتمر.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للموانئ.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه.

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدين العام للأجور.

مرسوم رقم 83 - 657 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 658 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص برفقاء مفتشيات الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 659 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بقاضي الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 660 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمرأقيين الرئيسيين للضرائب.

مرسوم رقم 83 - 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعرقيبي الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 662 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأموان وعاء الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 663 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأموان معاينة الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 664 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأموان احصاء الضرائب.

مرسوم رقم 83 - 665 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأموان تحصيل الضرائب.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير. 2892

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف مساعدين في المصالح
الاقتصادية. 2893

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح
الاقتصادية. 2894

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقصديين
في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي. 2895

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب
المقصديين في مؤسسات التربية والتعليم
الاساسي. 2896

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2901

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بمهمة. 2902

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة. 2901

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2892

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات واعادة الادماج. 2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير تشريع العمل. 2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار
المهنية. 2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للعمل. 2895

مواسم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين
نواب مدير. 2891

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير النشاط الثقافي والتربية البدنية
والرياضية. 2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مستشار تقني. 2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير. 2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة. 2892

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2892

فهرس (سابع)

<p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكتب بالدراسات والتلخيص.</p> <p>2903</p> <p>مراسيم مورخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرية.</p> <p>2903</p> <p>وزارة البريد والمواصلات</p> <p>رسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.</p> <p>2903</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.</p> <p>2903</p> <p>وزارة الشبيبة والرياضة</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.</p> <p>2904</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة.</p> <p>2904</p> <p>مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرية.</p> <p>2904</p> <p>وزارة الأشغال العمومية</p> <p>رسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والإشارة البعريية.</p> <p>2904</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهيكل الأساسي والإشارة البعريية.</p> <p>2904</p>	<p>المدير العام لشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات)</p> <p>2902</p> <p>رسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالي أدوات والألات الحديدية والتجهيز المنزلي.</p> <p>2902</p> <p>رسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.</p> <p>2902</p> <p>رسومان مؤرخان في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمان إنهاء مهام نائب مدير.</p> <p>2902</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بتجهيزات المنزلي.</p> <p>2902</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.</p> <p>2902</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد التجارية.</p> <p>2903</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».</p> <p>2903</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالم diligات الإلكترونية والكهربائية المنزلية.</p> <p>2903</p> <p>رسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير البرمجة وتنظيم المصفقات العمومية.</p> <p>2903</p>
--	--

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2905

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني
قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 6 شوال عام 1403
الموافق 17 يوليوز سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم
المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة
العليا للكفاءة في التربية البدنية
والرياضية. 2905

وزارة التكوين المهني

مرسوم مُؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2904

كتابة الدولة لاضياد والنقل البعري

مرسوم مُؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول

مراسيم ، قرارات ، مقررات

إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين
وتنظيم مهنهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المُؤرخ في
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
المالية،

يرسم ماليي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في وزارة المالية سلسلة
للمفتشين العمداء في الضرائب.

المادة 2 : يتولى المفتشون العمداء في الضرائب
لتسهيل المصالح الجبائية، وتجيئها وتنسيقها
ومراقبتها، ويسيرون على تطبيق القوانين
والتنظيمات الجبائية، وعلى أي تنظيم يسند تطبيقه
إلى إدارة الضرائب ويظللعون بهم مراجعة
تسهيل المحاسبة في المصالح الجبائية ومهام أحكام
مناهج العمل والدراسات والتحقيقات العامة.

المادة 3 : يمارس المفتشون العمداء في
الضرائب مهامهم في المصالح المركزية، ويمكن
تعيينهم في المصالح غير المركزية التابعة للأدارة
الجبائية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 654 مُؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمفتشين العمداء في
الضرائب.

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح
الإداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المُؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمدد،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المُؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المُؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 8 : يعين المفتشون الموظفون بمقتضى

المادة 5 أعلاه مفتشين عدما في الضرائب متخصصين

بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم

في التاريخ المذكور في هذا القرار نفسه. ويمكن

تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا اعتذاراً

مقبول، وإن لم يقدموا اعتذاراً مقبولة أو لم

يغتربوا الأجل المحدد، ينعدون حق الاستفادة من

نجاحهم.

المادة 9 : يمكن ترسيم المفتشين العدما في

الضرائب المتخصصين، بعد سنة من التدريب بناء على

تقدير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة

القبول في الوظيفة التي تضطلعها لجنة ترسيم يحدد

تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب المفتشين العدما في

الضرائب المتخصصين سنة أخرى على الأكثر إذا لم

يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم

الأصل أو يسرحون بناء علىاقتراح لجنة الترسيم

بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 10 : يرسم المفتشون العدما في الضرائب

المتخصصين الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من

السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الأولى

من سلكهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم

رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور

أعلاه.

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين المفتشين العدما

في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتبط سلك المفتشين العدما في

الضرائب في السلم 24 المنصوص عليه في المرسوم

رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والتضمن

إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين

وتنظيم مهنتهم.

المادة 4 : يسير وزير المالية سلك المفتشين العدما في الضرائب.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 5 : يوظف المفتشون العدما في الضرائب حسب الآتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم المالية والاقتصادية او القانونية، او على شهادة معترف بمعادلتها.

2 - عن طريق المسابقة الداخلية التي تخصص للأشخاص الآتية او ملائهم :

أ - المفتشون الذين يسيرون في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب - المتصرفون العاملون في المصالح الجبائية الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يجوز لأحد أن يشارك في أكثر من ثلات مسابقات.

المادة 6 : يحدد برنامج المسابقات المذكورة في

المادة 5 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، ويحدد هذا القرار نفسه نسب الاعوان الذي يوظفون تبعاً بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 5 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المترشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتتعلق قبل شهر على الأقل من اجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركبة التابعة للادارة الجبائية.

المادة 7 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايولو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باسلاك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشارك المفتشون الرئيسيون في الضرائب في اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التشريع والتنظيم في المجال الجبائي.

ويتولون في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية، مراجعة تسيير قيابات الضرائب ومفتشيات الاساس. ويوجهون ويرسلون عمل الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

كما يسهرون في تدخلاتهم على التطبيق الصارم للاحكم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجبائية والقوانين الاقتصادية وتسيير العيادات والمؤسسات العمومية التي يتولى أمرها قاپضوا الضرائب.

ويمكن تكليفهم بنهايات قاپضي الضرائب المختلفة ومسير المفتشيات الكبيرة التابعة لمصلحة الاساس،

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المدحوم في الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع تباعا عشرة في المائة (10%) من العدد الحقيقي للسلك بالنسبة للأولين و (5%) بالنسبة للثانين.

المادة 14 : يتلقى المفتشون العمداء في الضرائب بمارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وغليفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل، ويجب على المفتشين العمداء في الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يذدوا اليمين الآتى قبل الشروع فى عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 635 مورخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنه 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاملاع الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 22 - 20 و 152 منه،

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 4 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وكيفيات إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. ويحدد هذا القرار نفسه نسب الأعوان الندية يوظفون تباعاً بمقتضى الفقرتين ب وج من المادة 3 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتتعلق قبل شهر على الأقل من إجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للأدارة الجبائية.

المادة 5 : تعد قوائم النجاح في اختبارات المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب وج في المادة 3 أعلاه متميزة بمضها عن الآخر وحسب ترتيب الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 6 : يعين المرشحون المسجلون في قوائم النجاح، أو الموظفون بمقتضى المادة 3 أعلاه، مفتشين رئيسيين في الضرائب المترتبة، بقرار من وزير المالية.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا أهداراً مقبولة، وإن لم يقدموا أهداراً مقبولة أو لم يحترموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة منه ناجهم.

المادة 7 : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين في الضرائب المترتبة، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها لجنة الترسيم يعدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب المفتشين الرئيسيين في الضرائب المترتبة سنة أخرى على الأكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

كما يمكن تكليفهم بمهام وأعمال تعقيبية تشتمل على صعوبات خاصة، وبصفة عامة يكلفون بأية مهمة في مراقبة سير المصالح غير المركزية التابعة للأدارة المركزية.

المادة 2 : يعهد المفتشون الرئيسيون في الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح المركزية وغير المركزية التابعة للأدارة الجبائية ويسيرون وزير المالية.

الفصل الثاني السوقيف

المادة 3 : يوظف المفتشون الرئيسيون في الضرائب حسب الآتي :

أ - من بين الطلبة العاملين شهادة التخرج مع المدرسة الوطنية للأدارة «الشعبية الاقتصادية والمالية والأدارة العامة»، ومن بين الناجحين في التكوين بالمعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة «شعبة المفتشين الرئيسيين في الضرائب».

ب - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من عمر 30 سنة على الأكثرب في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الليسانس في المعلوم القانونية والاقتصادية والمالية أو على شهادة معادلة بمعادلتها،

ج - عن طريق الامتحان المهني من بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلاث سنوات خدمة فعلية في سلكهم، وسجلوا في قائمة التأهيل حسب الشروط التي يحددها وزير المالية.

د - في حدود 10 في المائة من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثانية سنوات خدمة فعلية مرسمين إذا وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعدد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة ٤٣ : تطبيق أحكام هذا المرسوم على المنشئين الرئيسيين في الضرائب العاملين في الادارة الجبائية الذين كانت تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

المادة ٢٤ : تلفي أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦
المذكور أعلاه.

المادة ٥٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 7 صفر هام 1404 الموافق 12
نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

**مرسوم رقم 83 - 656 مؤرخ في ٧ صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في
الضرائب.**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣ - ٢٥ منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في
أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة ٢١٦ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ المؤرخ في ١٣٧٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن

**المادة 8 : يرسم المفتشون الرئيسيون في
الضرائب الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من
السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الأولى
من السلم المنصوص عليه في المادة 50 أدناه مع
متاعب أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور آهلة.**

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين الرئيسيين في الضوابط وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٢٥ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين في
الضرائب في السلم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم
رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٢ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو الحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد العتيقي للسلك.

المادة ٢٢ : يتلقى المفتشون الرئيسيون في
الضرائب لمارسة صلاحياتهم في مجال التحصي
والمراقبة من وزير المالية بطاقة، وظيفة خاصة
تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة
في التنظيم العارى به العمل. ويجب على المفتشين
الرئيسيين في الضرائب الذين حملوا هذه المهام
ان يزدروا اليمين الآتية قبل الشرف في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقسم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي».»

قضوا ثانى (8) سنوات خدمة فعلية مرسدين فى السلك، اذا وردت اساؤهم فى قائمة التأهيل الفى تهد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 95 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1955 المذكور أعلاه.

لا يحق ل احد ان يشارك فى اكثر من ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يعدد برنامج الامتحان المهني المذكور في المادة 4 أهلاه، وكيفيات اجرائه بقرار م斯特ر بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى.

يضبط وزير المالية بقرار قائمة المرشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الاقل من اجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية

المادة 7 : يعين المرشعون المسجلون في قوائم النجاح، مفتشين موكلين في الضرائب متخصصين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8 : يمكن ترسيم المفتشين المركزيون في الضرائب المتخصصين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعده التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضييقها لجنة ترميم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب المفتشين المركزيون في الضرائب المتخصصين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، او يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى بناء على اقتراح لجنة الترميم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشعون الذين تقبلهم لجنة الترميم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص

إنشاء السلام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المفتشون المركزيون في الضرائب بمراقبة تعليمي التنظيم في الادارة الجبائية، كما يسيرون عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

ويمكن تكليفهم بتسيير قيابات الضرائب المختلفة ومقتبليات الاسماء، كما يمكن تعيينهم في لوائح التوفيق لرئيس مكتب بالديريات الفرعية للمضريات في الولايات.

ويمكن تكليفهم بمهام مراجعة التسيير وبالتحقيقات.

المادة 2 : يعد المفتشون المركزيون في الضرائب، في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية التابعة لمديرية الضريبي في اطار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون شئير المفتشين المركزيين في الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون المركزيون في الضرائب حسب الآتى:

(1) من طريق الامتحان المهني المخصص لمفتشي الضريبي الذي استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان اربع (4) سنوات خدمة فعلية مرسدين في السلك.

(2) في حدود عشرة في المائة (10%) من المناصب المطلوب شغلهما من بين مفتشي الضريبي الذي

مرسوم رقم 83 - 657 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمقتضى الضوابط.

- ان رئيس الجمهورية،
 - بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 - 250 و 252 منه،
 - ويقتضي الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المدل والمتسم،
 - وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،
 - ويقتضي المرسوم رقم 66 - 237 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم،
 - ويقتضي المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي الضوابط،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
- برسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الضوابط باشغال أساس الفريبيه وتحصيلها ومنازعاتها، وتطبيق التشريع والتنظيم المسديدين الى الادارة الجيابية.

عليه في المادة 22 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 20 : تنشر قرارات تعين المفتشين المركزيين في الضوابط وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 21 : يرتقب سلك المفتشين المركزيين في الضوابط في السلالم المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1966 والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الضوابط الذي يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10%) من المدد الحقيقي للسلك.

المادة 23 : يتلقى المفتشون المركزيون في الضوابط لممارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خامسة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على المفتشين المركزيين في الضوابط الذين حملوا هذه المهام أن يزدوا اليدين الآتية قبل الشرف في عملهم:

«اقسم بهم على العظيم أن أقسم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني واراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد.

مرسمين ووردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعدد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، كيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري. كما يحدد هذا القرار نفسه نسب الأعوان الذين يوظفون تباعاً بمقتضى الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 4 السابقة.

يضبط وزير المالية يقرر قوائم المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الأقل من إجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 4 أعلاه، تتميز بعضها عن الآخر وحسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المرشحون المسجلون في قوائم النجاح، أو الموظفون تعليقاً للمادة 4 أعلاه، مفتشين للضرائب متميزين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق إذا قدموا أعداداً مقبولة، أو لم يحترموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم مفتشي الضرائب المترشحين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها لجنة الترسيم، يحدده تكوينها وزير المالية بقرار.

ويسكن تعينهم في وظائف رئيس مكتب بالمديريات الفرعية للضرائب بالولايات، ومحاسبى قباضات الضرائب المختلفة، ومسيرى مفتشيات أساس الضريبة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

المادة 2 : يعد مفتشو الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية. ويمكن تعينهم في المصالح المركزية في إطار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسيير سلك مفتشي الضرائب طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف مفتشو الضرائب حسب الآتي :

- من بين المرشحين الذين نجعوا في اختبارات امتحان التخرج من الدورة الأولى لراكز التكوين الاداري (شعبة مفتشي الضرائب)،

- من بين المرشحين البالغين 28 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة التوظيف، العائزين شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي، ونحوها في التكوين الذي يدوم سنة في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة (شعبة مفتشي الضرائب)،

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المرشحين البالغين 28 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني الذي يخصن للأشخاص الآتي ذكرهم :

- من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلثة سنوات خدمة فعلية (رسمين)،

- من بين مراقبى الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثمانى سنوات خدمة فعلية (رسمين)،

- (هـ) في حدود عشرة في المادة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين يقضوا ثلثة سنوات خدمة فعلية

المادة 24 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مفتشي الضرائب العاملين في الادارة الجبائية الذين كانت تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 25 : تلغي أحكام المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 658 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص برؤساء مفتشيات الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، وكاتب الدولة للموظفة العمومية والإصلاح الإداري،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 225 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم،

تمدد فترة تدريب مفتشي الضرائب المترندين سنة أخرى على الأكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، او يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلى أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشحون الذين تقبلتهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعين مفتشي الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الشبكة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 22 : يربّ سلك مفتشي الضرائب في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 23 : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستبداع عشرة في المائة (10%) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 24 : يتلقى مفتشو الضرائب لسارمة صلاحياتهم في مجال التعمي والرقابة من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل، ويجب على مفتشي الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في مهامهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

- ٢) رئيس مفتشية خارج التصنيف،
 - ٣) رئيس مفتشية من الصنف الاول،
 - ٤) رئيس مفتشية من الصنف الثاني،
 - ٥) رئيس مفتشية من الصنف الثالث.

المادة ٣ : يحدد وزير المالية بقرار كيفيات تصنيف مفتشيات الضريبة.

المادة ٤ : يعد رؤساء مفتشيات الضرائب في حالة خدمة فعلية بالمصالح غير المركزية التابعة للادارة العامة.

المادة ٥ : تسيير أسلاك رؤساء مفتشيات،
القراصنة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني
التوظيف

**المادة 6 : يوظف رسام مفاتيح الفرائض
الخارجون عن التصنيف حسب الآتي :**

٢) في حدود ثلثين في المائة 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في سلكهم.

٢) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات :

١- من بين المفتشين المركزيين في
الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف
الأول، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة
السابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسوخة في
السلك.

ب - من بيته مفتاحي الضرائب ورؤساه
مفتسبات الضرائب من المتن الثاني، الذين
استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثمانى
سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلاك.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات.

المادة ٧ : يوظف رؤساء مفتاحيات المشرابي من الصنف الاول حسب الآتي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 246 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون اليماني الخاص بسلك المفتشين
الرسبيين في الضراائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي
الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخامس يسلك مناقبی المفاسد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
١٩٧١ ذي العجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة
الموعد بتأخير حدود السن للتعيين في الوغلانف
الصورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة المالية،

الفصل الاول

المادة الاولى : يتولى رؤساء مفتاحيات
النواب ائب السهر على ابعاد الفسائين والمنازعات
المتعلقة بها، وتطبيق التعليم المسند، الى الادارة
المجهائية، كما يتولون تسيير مفتاحيات ابعاد
الفسائين.

وهم مسؤولون عن تسييرهم في إطار القوانين
والتنقلات المعمول بها.

المادة ٤ : يعينون رؤساء ممثليات الضائِب في أربعة أصناف هي :

أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك، لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 10 : يحدد برنامج المسابقات المذكورة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يضبط وزير المالية يقرر قوائم المرشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات.

المادة 11 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 12 : يعين المرشحون المسجلون في قوائم النجاح رؤساء مفتشيات الضرائب متمنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 13 : يمكن ترسيم رؤساء مفتشيات الضرائب المتمنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة تضمينها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب رؤساء مفتشيات الضرائب المتمنين سنة أخرى اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، او يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلی بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتضامنة الاعضاء.

المادة 14 : يرسم المرشحون الذين تقبلتهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في السلم المنتمي من عليه في المادة 16 ادناء مع مراعاة احكام المادة 5 منه المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 15 : تنشر قرارات تعيين رؤساء مفتشيات الضرائب وترسيمهم وتقويمهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

1) في حدود ثلاثة في المائة 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين مفتشي الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثاني، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات.

المادة 8 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثاني، حسب الآتي :

1) في حدود ثلاثة في المائة 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات :
أ - من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثالث الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب - من بين المراقبين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثمان سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات.

المادة 9 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثالث حسب الآتي :

1) في حدود ثلاثة في المائة 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لمراقبين الضرائب الذين استكملوا في

مرسوم رقم 83 - 659 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بقاضي الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 133 - 130
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتميم،

- ويقتضي القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة 226 منه،

- ويقتضي المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين
وتنظيم مهنيهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في
في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المفتشين
الرئيسية في الضرائب،

- ويقتضي المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في
3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي
الضرائب،

- ويقتضي المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في
في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك
مراقبي الضرائب،

- ويقتضي المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
2 ذي الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتغيير حدود السوق للتعيين في الوظائف
 العمومية،

الديمقراطية الشعبية أو في النشرة الرسمية
لوزارة المالية حسب الحال.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 16 : يرتتب أسلك رؤساء مفتشيات
الضرائب الخارجيين عن التصنيف، والصنف الأول،
والصنف الثاني، والصنف الثالث، تبعاً في
السلام 13 و 12 و 11 و 10 المنصوص عليها في
المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن إنشاء سالم مرتبات أسلك
الموظفين وتنظيم مهنيهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 17 : لا يمكن أن يتجاوز عدد رؤساء
مفتشيات الضريبي الذي يجوز انتدابهم أو
احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من
العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 18 : يتلقى رؤساء مفتشيات الضريبي
لدراسة صلاحياتهم من وزير المالية بطاقة وظيفة
خامسة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط
المحددة في التنظيم الجاري به العمل و يجب على
رؤساء مفتشيات الضريبي الذي حملوا هذه
المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في
مهنيهم.

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني
وأدراكي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

صدر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12
نوفمبر سنة 1983».

الشاذلي بن جديد

٢) في حدود ثلثين في المائة 30 % مع المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في الفرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية في السلك.

٢) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:
أـ من بين المفتشين المركزيين وقاضي
الضرائب من الصف الأول، الذين استكملوا في أول
يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية
وسيم في السلك.

ب - من بين مفتشي الضرائب وقاضي
الضرائب من الصنف الثاني، الذين استكملوا في
أول يوليو من سنة المسابقة ثانية سنوات خدمة
نبلية مرسمين في السلك.

لا يقع لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات،

المادة ٧ : يوظف قابضو الضرائب من الصنف الاول حسب الآتي :

٢) في حدود ثلثين في المائة ٣٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين المركزيين في الفسائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسومة في السلك.

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: من بين مفتشي الضرائب وقابضي الضرائب من الصنف الثاني، الذين أكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات،

المادة 8 : يوظف قابضو الضرائب من المصنف الثاني، حسب الآتي :

٢) في حدود ثلثين في المائة 30% مع المناسب المطلوب شغلها من مفتشي الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية منسمين في السلك،

٣) عن طرق المساعدة على أساس الاختبارات :

١- من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب وقابضي الضرائب من الصنف الثالث الذين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الدبلوماسيين والاعوان المملاك بمصر.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1984
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
يرسم مأيلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى قابضو الفرائض المختلفة تحصيل الفرائض والحقوق والرسوم على اختلاف أنواعها والديون الخاصة عن الفرائض التي يتكلفون بها. ويمكنهم أن يتولوا مهام محاسب الجماعات المحلية والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية الأخرى حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

وهم مسؤولون عن التسيير الموكل اليهم في نطاق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة ٢ : يصنف قابضوا الضوابط في أربعة مسافات هي :

- ٢) القايبس خارج التصنيف،
 - ٣) القايبس من الصنف الاول،
 - ٤) القايبس من الصنف الثاني،
 - ٥) القايبس من الصنف الثالث

المادة ٣ : يحدد وزير المالية بقرار كيفيات تعيين قضاة الضوابط.

المادة ٤ : يعد قايسوا الضرائب في حالة خدمة
فميلة بالصالح غير المركبة التابعة لبلادارة
الجائية .

المادة ٥ : تسيير أسلك قاضي الضرائب طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

الخطي

المادة 6 : يوظف قابضو الضرائب الخارجون عن التصنيف حسب الآتي :

تمدد فترة تدريب قابضي الضرائب المترشحين سنة أخرى إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة المجندة المتساوية الأعضاء، المادة ٢٤ : يرسم المترشحون الذين تقبلتهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في السلم المنصوص عليه في المادة ٦٦ أدناه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٢٥ : تنشر قرارات تعيين قابضي الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لوزارة المالية حسب الحالة.

الفصل الثالث المرتب

المادة ٢٦ : يمرتب إسلام قابضي الضرائب الخارجيين عن الصنف الأول، والصنف الثاني، الثالث، تبعاً في السلالم ١٣ و ١٢ و ١١ و ١٥ المنصوص عليهما في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء سلالم مرتبات إسلام الموظفين وتنظيم مهامهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٧ : لا يمكن أن يتتجاوز مدد قابضي الضرائب الذين يجوز اتداهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (١٥٪) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة ٢٨ : يتلقى قابضوا الضرائب لمحارسة صلاحياتهم من وزير المالية بطاقة وظيفة هامة في التنظيم الجاري به العمل،

ويجب على قابضي الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني

استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية من مسمين في السلوك،

ب - من بين المراقبين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثمانى سنوات خدمة فعلية من مسمون في السلوك لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث اختبارات،

المادة ٢٩ : يوظف قابضو الضرائب من الصندوق الثالث حسب الآتي :

١) في حدود ثلاثة في المائة ٣٥٪ مع المناسب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مسمين في السلوك،

٢) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لمراقبى الضرائب الذي استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمسة سنوات خدمة فعلية مسمين في السلوك، لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات،

المادة ٣٠ : يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ كيفيات أجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات،

المادة ٣١ : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويطبقها وزير المالية بقرار.

المادة ٣٢ : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح قابضين للضرائب مترشحين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة ٣٣ : يمكن ترسيم قابضي الضرائب المترشحين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم محدد تكوينها ووزير المالية بقرار.

يرسم ماليلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون الرئيسيون بتطبيق التنظيم الجبائي ولاسيما مراقبة أساس الضريبة وتحصيلها.

ويمكن تكليفهم أيضا بمهام قابضي الضرائب المختلفة ومسيرى مفتشيات أساسها.

المادة ٢ : يهد المراقبون الرئيسيون للضرائب في حالة خدمة فعلية فيصالح غير المركزية التابعة للأدارة الجبائية.

ويمكن تعينهم فيصالح المركزية في امارات اختصاصاتهم.

المادة ٣ : يكون تسيير سلك المراقبين الرئيسيين للضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني

التفويض

المادة ٤ : يوظف المراقبون الرئيسيون للضرائب حسب الآتى :

١ - عن طريق الامتحان المهني الذى يخصص لمراقبى الضرائب الذين استكملوا فى أول يونيو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية منسمين فى السلك،

٢ - في حدود عشرة في المائة (١٠٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين موظبي الضرائب الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية منسرين فى السلك، ووردت أسماؤهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشرط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور

اعلاه. ويضبط وزير المالية هذه القائمة بقرار لا يحق لأحد أن يشارك فى أكثر من ثلاثة امتحانات.

المادة ٥ : يحدد برنامج الامتحان المهني المذكور فى المادة ١ - اعلاه، وكيفيات اجرائه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

وأراضى فى كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر فى ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٥٦٠ مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين الرئيسيين للضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١ - ١٠ و ٣٢ منه.

- ويقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- ويقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للمعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- ويقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بضرائب اسلام الضوظفين وتنظيم مهامهم،

- ويقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أملاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتباوز عدد المراقبين الرئيسيين للضرائب الذي يجوز انتدابهم أو أحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10%) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 23 : يتلقى المراقبون الرئيسيون للضرائب قصد ممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والرقابة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل. ويجب على المراقبين الرئيسيين للضرائب الذي حملوا هذه المهام أن يزدروا اليمين الآتية قبل الشرف في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني واراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983.

الشانلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بـ مراقبى الضريبة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 - 25 و 152 منه،

يضبط وزير المالية يقرر قوائم المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اجرائها.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويعينها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المرشحون المسجلون في قوائم النجاح، مراقبين رئيسيين للضرائب مقتضبياً يقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8 : يمكن ترسيم المراقبين الرئيسيين للضرائب المترشحين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبوطها لجنة الترسيم بعد تكوينها وزير المالية بقرار.

تحدد فتررة تدريب المراقبين الرئيسيين للضرائب المترشحين سنة أخرى على الأكش إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة المعاونة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشحون الذي تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات المراقبين الرئيسيين للضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 22 : يرتسب سلوك المراقبين الرئيسيين للضرائب في السلم 25 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

أ - من يبيع المترشحون الذين نجعوا في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين (شبكة مراقبين الفرائض).

ب - هو طريقة السابقة على أساس الاختبارات من يبيع المترشحون بالفائض من العمر 27 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية.

ج - ^أمع طريق الامتحان المهني من يبيع أعران معاينة الفرائض وأعران أساسها الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان 5 سنوات خدمة فعلية مرسمة في السلك.

د - في حدود عشرة في المائة (10%) من المناصب المطلوب شغلها من أعران معاينة الفرائض وأعران أساسها الذين قضوا اثنى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمة في السلك ووردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعدد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. ويحدد هذا بمقتضى الفقرتين ب وج من المادة 4 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية قبل شهر على الأقل من اجرائها.

المادة 6 : تعدد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من المادة 4 أعلاه، متمنياً بعضها عن الآخر.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم نهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمرأبي الفرائض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو الفرائض بتطبيق التنظيم المسند الى الادارة الجبائية، ولاسيما اشغال الأساسي والتحصيل والرقابة. ويمكث تكليفهم بمهام قايسى الفرائض المختلفة ومسيرى مفتشيات أساسها.

المادة 2 : يهدى مراقبو الفرائض في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك مراقبين الفرائض طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف مراقبوا الفرائض حسب الآتي :

المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السالم الخامسة بمرتبات أسلك المروظفيه وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبين الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 23 : يتلقى أعيان تحصيل الضرائب لمارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل. يجب على مراقبين الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأرادي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 24 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مراقبين الضرائب العاملين في الادارة الجبائية الذين كانت تسري عليهم أحكام المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 25 : تلقي أحكام المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 7 سبتمبر هـ 1404 الموافق 12
نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديـد

وبحسب ترتيب الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية بمقرار.

المادة 27 : يعين المترشحون الموظفون تعليقا للمادة 4 أعلاه مناقبهم للضرائب متصرفين، بقرار مع السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار ويمكّن تأخير تعيينهم مراقبين للضرائب متصرفين إلى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السالفة الذكر إذا قدموا أعداداً مقبولة. وإن يقدموا أعداداً مقبولة أو لم يعترموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 28 : يمكن ترسیم مراقبين الضرائب المتصرفين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها لجنة الترسیم بتحديد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب مراقبين الضرائب المتصرفين سنة أخرى على الأكثـر إذا لم يسجلوا في قائمة التـجـاجـ، أو يعاد ادراجهـم في سلكـهم الاصلـي أو يـسـرحـون بنـاء على اقتـراح لجـنة التـرسـیـم بعد استـشارـة الـلـجـنةـ الـمـتسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ.

المادة 29 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسیم بمقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الأولى من السلم المنسوب عليه في المادة 22 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 132 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 30 : تنشر قرارات تعيين مراقبين الضرائب وترسيمهـم وترقيـتهم وانـهـاءـ مـهـامـهـمـ فيـ الشـفـرةـ الرـسـمـيـةـ لـوزـارـةـ الـمـالـيـةـ.

الفصل الثالث المرتب

المادة 22 : يرتب سلك مراقبين الضرائب في السلم والمحروس عليه في المرسوم رقم 66 - 132.

المادة 2 : يهدأ أعيان وعاء الضرائب في حالة خدمة فعلية في صالح غير المركبة التابعة للادارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعيان وعاء الضرائب طبقاً للتنظيم العارى به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف أعيان وعاء الضرائب حسب الآتى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر 27 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائزين شهادة التعليم المتوسط، الذين تابعوا تكوينهم مدة سنة في مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجحوا في اختبارات امتحان التخرج.

2 - عن طريق الامتحان المهني من بين أعيان اصحاب الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

3 - في حدود 15 في المائة من المتسابق المطلوب شغلها من بين أعيان اصحاب الضرائب الذين قضوا اثنى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمين في السلك، ووردت أسماؤهم في قائمة التاهيل التي تعدد حسب الشروط المتصوص عليها في المادة 96 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويضبط وزیر المالية هذه القائمة بقرار.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزیر المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كما يحدد هذا القرار نسبة الاعوان الذي يوظفون تبعاً بما يقتضى الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه.

مرسوم رقم 83 - 662 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي المخاض بأعيان وعاء الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 66 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك للأعوناد الاداريين بوزارة المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يقوم أعيان وعاء الضرائب بجميع اشغال التنفيذ المرتبطة باساس الضريبة والبحث عن الماده التي تفرض عليها الضرائب داخل مصالح الادارة الجبائية.

السلالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم
مهنهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكنه أن يتجاوز عدد أموان
وعاء الضرائب الذي يجوز انتدابهم أو الحالتهم
على الاستيداع عشرة في المائة (10%) مع المدد
ال حقيقي للسلوك.

المادة 23 : يتلقى أموان وعاء الضرائب
لممارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والرقابة مع
وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة توكل لهم بهذه
الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم
الجاري به العمل. ويجب على أموان وعاء
الضرائب الذي حصلوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين
الآتية قبل الشروع في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني
وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يدمج في هذا السلوك قيد تأسيسه
الأولى، الأعوان الإداريون العاملون في مصالح
وعاء الضرائب التابعة للأدارة الجبائية الذي
قضوا ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية مرسمين في
سلكهم وتجمعوا في امتحان مهني.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديacraticية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22
نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديـد

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في اختبارات
المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتين 2 و
من المادة 4 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق وينص عليها
وزير المالية يقرار.

المادة 7 : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا
للمادة 4 أعلاه، أموان وعاء الضرائب متدربيـن،
يقرر مع السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في
التاريخ المذكور في هذا القرار، ويمكن تأخير
تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا أعداداً مقبولة،
وان لم يقدموا أعداداً مقبولة أو لم يحترموا الأجل
المحدد، يفقدون حق الاستفادة من تعاهدهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم أموان وعاء الضرائب
المتدربيـن، بعد سنة من التدريب، بناء على تقريرـين
من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبولـين
في الوظيفة التي تضطلعـها لجنة ترسيم يحدد تكوينـها
وزير المالية يقرار.

تمدد فترة تدريب أموان وعاء الضرائب
المتدربيـن سنة أخرى على الأكثـر إذا لم يسجلـوا في
قائمة النجاح، أو يعاد ادراجـهم في سلكـهم الأصـلـي
او يسرـحـون بناء علىاقتراح لجنة الترسـيم بعد
استشـارة اللـجـنة المتسـاوية الـاهـفاءـ.

المادة 9 : يرسم المترشـحـون الذيـن تـقبلـهم لـجـنة
الـترـسيـم يـقرارـ معـ السـلـطةـ التيـ لهاـ صـلاـحيـةـ التـعيـينـ
فيـ الـدـرـجـةـ الـأـلـوـنـ مـعـ السـلـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ
22ـ أـدـنـاءـ، مـعـ مرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ 5ـ مـعـ المـرـسـومـ رـقـمـ
66ـ 37ـ المؤـرـخـ فـيـ 2ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أموان وعاء
الضرائب وترسيـمـهـمـ وترقيـتـهـمـ وـانـهـاءـ مـهـامـهـمـ فيـ
الـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـوزـارـةـ المـالـيـةـ.

الفصل الثالث المرقب

المادة 11 : يـرتـبـ سـلـكـ أـمـوـانـ وـعـاءـ الـضـرـائبـ
فيـ السـلـمـ 7ـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـسـومـ رـقـمـ 66ـ 37ـ
المـؤـرـخـ فـيـ 2ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ وـالـمـتـضـمـ إـنـشـاءـ

مرسـومـ رقمـ 83ـ 663ـ مـؤـرـخـ فـيـ 7ـ صـفـرـ عـامـ 1404ـ
الـمـوـافـقـ 12ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ يـتـضـمـنـ الـقـانـونـ
الـاسـاسـيـ الخـاصـ بـأـمـوـانـ وـعـاءـ الـضـرـائبـ.

أنـ رـئـيسـ الـجـهـوـرـيـةـ

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعيان معاينة الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني التوفيق

المادة 4 : يوظف أعيان معاينة الضرائب حسب الآتى:

١ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المرشحين البالغين من العمر ٢٧ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، العائزين شهادة التعليم المتوسط الذين تابعوا تكوينها مدة سنة في مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجحوا في اختبارات امتحان التخرج.

٢ - عن طريق الامتحان المهني مع بين أعيان تحصيل الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

٣ - في حدود ١٥٪ من المناصب المطلوب شغلها مع بين أعيان تحصيل الضرائب الذين قضوا اثنى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمين في السلك ووردت اسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ٩٦٦ المذكور أعلاه.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة سابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يعتمد برئاسة المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة ٤ أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. كما يحدد هذا القرار نسبة الاعوان الذى يوظفون تبعاً لمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات. وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركبة

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتميم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٣٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن انشاء سلك للأعوان الاداريين بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ماضى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يقوم أعيان معاينة الضرائب بجميع اشغال التنفيذ المرتبطة بتحصيل الضرائب وتسيير البلديات والمؤسسات العمومية داخل المصلحة الجبائية التابعة للأدارة الجبائية،

ويمكن تكليفهم بممارسة الملاحظات قصد التحصيل الاجباري للضرائب.

المادة ٢ : يعد أعيان معاينة الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للأدارة الجبائية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 22 : يرتب سلك اعوان معاينة الضرائب في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهمهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتتجاوز عدد اهوان معاينة الضرائب الذي يجوز انتدابهم أو الحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10%) مع العدد الحقيقي للسلك.

المادة 23 : يتلقى اعوان معاينة الضرائب لمارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصالحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويجب على معاينة الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يودعوا اليسين قبل الشروع في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراهي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الأولى الأعوان الإداريون العاملون في المصالح الجبائية التابعة للادارة الجبائية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية مرسمة في سلكهم ونجحوا في امتحان مهني.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديده

التابعة للادارة الجبائية قبل شهر على الأقل مع اجراء الاختبارات.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتين 2 و 2 من المادة 4 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويفي بها وزير المالية يقرار.

المادة 7 : يعين المرشحون الموظفون تعبيقا لل المادة 4 أعلاه، اعوان معاينة الضرائب متزمنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تعيينهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدمو اعذارا مقبولة، وإن لم يقدموا اعذارا مقبولة أو لم يعتزموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم اهوان معاينة الضرائب المتزمنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبمد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية يقرار.

تمدد فترة تدريب اعوان معاينة الضرائب المتزمنين سنة أخرى على الأكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين اعوان معاينة الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 2 : يهدأون أهؤان احصاء الضرائب في حالة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجيائية.

المادة 3 : يكون تسيير تلك أهؤان احصاء الضرائب طبقاً للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف أهؤان احصاء الضرائب مع طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 27 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر الذين لهم شهادة مدرسية ثبتت انهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجيائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار:

المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أهؤان احصاء الضرائب متبعين بقرار من السلطة لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار، ويمكن تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا أحذاناً مقبولة، وإن لم يقدموا أحذاناً مقبولة أو لم يعتزموا الإجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن تعيين أهؤان احصاء الضرائب المتعررين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول

مرسوم رقم 83 - 664 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاسامي الخاص بأهؤان احصاء الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادةان 10 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسامي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاسامي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة براتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهمتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 22 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل احكام القوانين الاسامية المشتركة المطبقة على اسلام اهؤان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

احصاء عامة

المادة الأولى : يقوم أهؤان احصاء الضرائب بجمع كل المعلومات المتعلقة بأساس الضريبة، ويشاركون في الاشتغال العادي المرتبطه بأساس الضريبة داخل مفتشيات الضرائب.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٤٤ : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الأولى، أعيان المكتب العاملون في صالح أساس الضريبة التابعة للأداررة الجبائية الذين استكملوا ثلات (3) سنوات خدمة فعلية مرسومة في سلكهم ونجحوا في امتحان مهني.

المادة ٤٥ : ينبع هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حوز بالجزائر في ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢
نوفمبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٦٦٥ مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٤
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون
الأساسي الخاص بأعيان تحصيل الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٥٥
و ٥٢ منه،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتميم،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في
أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة ٢٢٦ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها
وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب أعيان أحياء الضرائب
المترتبين سنة أخرى على الأكش إذا لم يسجلوا في
قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي
أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد
استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة ٤٦ : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة
الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين
في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة
٢٢ أدناه.

المادة ٤٧ : تنشر قرارات تعيين أعيان أحياء
الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في
النشرة الرسمية طبقاً لوزارة المالية.

الفصل الثالث المرتب

المادة ٤٨ : يرتقب سلك أعيان أحياء الضرائب
في السلم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧
المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم
الخاص بمرتبتات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٤٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعيان
أحياء الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم
على الاستيداع عشرة في المائة (١٠٪) من العدد
ال حقيقي للسلك.

المادة ٥٠ : يلتقي أعيان أحياء الضرائب
بممارسة صلحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من
وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه
الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم
الإداري به العمل. ويجب على أعيان أحياء
الضرائب الذين حلوا بهذه المهام أن يؤدوا اليمين
الآتية قبل الشرف في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني
وأراضي في كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المرشعون المسجلون في قوائم النجاح، أعيان تحصيل الضرائب متدربيين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا أهدايا مقبولة، وان لم يقدموا أهدايا مقبولة أو لم يحترموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم أعيان تحصيل الضرائب المتدربيين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّطها لجنة الترسيم يحدده تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب أعيان تحصيل الضرائب المتدربيين سنة أخرى إذا لم يسجلوا، في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم يقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أعيان تحصيل الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في التشرعة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك أعيان تحصيل الضرائب في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات إسلام الموظفين وتنظيم مهنيم.

إنشاء السلام الخاص بمرتبات إسلام الموظفين وتنظيم مهنيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 22 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على إسلام اعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

برسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يقوم أعيان تحصيل الضرائب باللاحقات والأعمال المرتبطة بالتحصيل الاجباري للضرائب والرسوم والمعائدات الأخرى التي يسند قبضها إلى قابضي الضرائب المختلفة.

المادة 2 : يعد أعيان تحصيل الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعيان تحصيل الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التسوقليف

المادة 4 : يوظف أعيان تحصيل الضرائب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر 27 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر الذين لهم شهادة مدرسية ثبت أنهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5 : يعدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

يضبط وزير المالية بمقتضى قوائم المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1969 الذي يحدد الاحکام القانونیة المشترکة المطبقة على اسلالک الاعوان الاداریین المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايوا سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1969 الذي يحدد الاحکام القانونیة المشترکة المطبقة على اسلالک المختلیف الضاربین على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 20 مايوا سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1969 الذي يحدد الاحکام القانونیة المشترکة المطبقة على اسلالک الاعوان الضاربین على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1969 الذي يحدد الاحکام الاساسیة المشترکة المطبقة على اسلالک سائقی السيارات من الصنف الثاني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اعوان تحصيل الفرائض الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد العقديقي للسلك.

المادة 23 : يتلقى اعوان تحصيل الفرائض ممارسة صلاحياتهم في مجال التحری و المراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المعينة في التنظيم الجاری به العمل. ويجب على اعوان تحصيل الفرائض الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الاتية قبل الشروع في عملهم :

«اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني واراهي في كل الاعوال الواجبات المنروضة على».

الفصل الخامس أحكام التقاضی

المادة 24 : يدمج في هذا السلک قصد تأسيسه الاولى، اعوان المكتب العاملون في مصلحة القباضة التابعة للادارة العجائبية الذين استكملوا ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية مرسمة في سلكهم ونجحوا في امتحان مهني.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 المؤرخ 12 نوفمبر سنة 1983،
الشاذلي بن جبید

قرار وزير مشرک مؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايوا سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للعمران.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المادة 65 منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 المعدل للقرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بمعنديريه الادارة العامة بوزارة المالية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالمعنديريه العامة للجمارك اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه :

- ـ المفتشون الرئيسيون للجمارك،
- ـ مفتشو الجمارك،
- ـ مراقبو الجمارك،
- ـ أعيان حراسة الجمارك،
- ـ القائمون بالراديو تلغراف في الجمارك.

المادة 2 : يحدد عدد ممثل الادارة وممثل الموظفين لكل لجنة متساوية الاعضاء كالتالى :

ـ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1353 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1355 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبى الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 78 - 257 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأسلاك مراقبى الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		أسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	3	ـ المفتشون الرئيسيون
3	3	3	3	ـ المفتشون
3	3	3	3	ـ المراقبون
3	3	3	3	ـ أعيان الحراسة
2	2	2	2	ـ القائمون بالراديو تلغراف

أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزه العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 88 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بشغل الم�ارات المستعملة للسكن او العرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 — 202 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 146 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجي للملكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسدة الى اجزاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر ل محل معه للسكنه وتابع لمكاتب الترقية والتسخير العقاري،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم تنظيم الملكية المشتركة ويبين في اطار احكام المادة 748 من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه، مصير الاجزاء المشتركة والاجزاء الخصوصية المائمه، وشروط الارتفاع وكذلك القواعد المتعلقة بادارة هذه الاجزاء وتسويتها.

الباب الاول

تعيين العمارات أو المجموع العقاري

الفصل الاول

تحديد الاجزاء الخاصة والاجزاء المشتركة

القسم الاول

تحديد الاجزاء الخاصة وتكونتها

المادة 2 : الاجزاء الغاصة هي الاجزاء التي يملكونها مقتسمة كل شريك في الملكية والمحصلة له

المادة 3 : تلغي الاحكام المخالفه للمادتين الاولى والثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يكلف المديرين العام للجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983،

كاتب الدولة للوظيفة من وزير المالية
العمومية والاصلاح
الامين العام
الاداري
محمد طرباش
جلول الخطيب

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 — 666 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسويه العمارات الجماعية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاسكان والتعدين،
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 222 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 28 يناير سنة 1967 العدل والمتعم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، العدل والمتعم والمتضمن القانون المدني،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، العدل والمتعم، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني

دوافع غيره، أي المعلمات التي تشملها حصته أو حصصه مع جميع المرافق التابعة له.

المادة 3 : تتضمن الأجزاء المانعة بالنسبة إلى كل معلم من المعلمات المانعة المئمولة في جسم مع البنية الجماعية لكن بشرط وجود الأشياء المذكورة أدناه فيها مائل خاص :

المادة 4 : تعد ملكاً مشتركة بين الشركاء المتباورين العيطان أو الجدران الفاصلة بين المعلمات الخاصة وغير المدرجة في العيطان الرئيسية.

القسم الثاني

تحديد الأجزاء المشتركة وتكوينها

المادة 5 : الأجزاء المشتركة هي الأجزاء التي يملكونها على الشياع جميع الشركاء في الملك، كل حسب الحصة العائدة إلى كل سهم والمخصصة لاستعمال أو لانتفاع جميع الشركاء أو كثير منهم، والأجزاء المشتركة مقسدة، حسب الحالات، إلى ثلاثة أصناف.

الفقرة الأولى

الأجزاء المشتركة من الصنف الأول

المادة 6 : الأجزاء المشتركة من الصنف الأول هي الأجزاء المخصصة لاستعمال جميع الشركاء في الملك وتشتمل ما يأتي :

- كل الأرض المشيد بمجموع العقار عليها والارض التابعة له ولاسيما القطع الأرضية المستعملة حظيرة أو حديقة،

- الباحات وطرق العرور،

- شبكات المواصلات وقنوات صرف المياه وقنوات وأنباب الماء والن้ำز والكهرباء المؤدية إلى مجموع المباني المعنوية،

- مسكن أو مسكن البوابين الموجودة في أحد المباني أو في كثين منها،

- المعلمات الموجودة في أحد المباني أو في كثين منها المستعملة مكاتب معدة للمصالح التابعة لإدارة المجمع العقاري.

وعلى العموم، جميع المرافق ذات المصلحة العامة والاستعمال المشتركة بين جميع المباني.

بالماء والغاز والكهرباء (عدا اجزاء هذه الانابيب والقنوات التي تسرى في المولات الخاصة والمخصصة لاستعمال مالكي هذه المولات دون غيرهم).

- ساديب هذه القنوات المبنية.

- التفريعات الثانوية المزودة الى العمارة المعنية والتي تصلها ان اقتضى الحال، بمنشآت الهاتف العامة وبالقنوات الرئيسية الخاصة بالماء والغاز والكهرباء والتطهير ومشاعب المواسير.

- جميع الاجهزه والمكائن وتواييعها المعدة للخدمة المشتركة بالعمارة، وكذلك جميع الاشياء المنقوله والمواعين الموجودة، لسد حاجات العمارة، في الاجزاء المشتركة مثل تجهيزات الانارة وصناديق الرسائل ومسحنة مدخل العمارة وصناديق القمامه.

- جميع الاشياء او الاجزاء على العموم غير المعدة للاستعمال في جزء خاص يعينه من اجزاء الملك المقسم، او الاشياء والاجزاء التي ينص القانون او المعرف على أنها مشتركة، مع العلم ان جميع الامور المعددة السابقة ليست على سبيل العصر.

الفقرة الثالثة

الاجزاء المشتركة من الصنف الثالث

المادة 8 : تقتصس الاجزاء المشتركة من الصنف الثالث على المصاعد خاصة وألاتها واقناف المصاعد الموجودة في العمارات.

الفصل الثاني

أحكام خاصة

المادة 9 : يجب على المالكين، بصورة عامة، ان يعتنوا التبعيات التي تثقل او يمكن ان تنتقل المعلم او المجموع العقاري سواء أكانت هذه التبعيات ناتجة عن متطلبات الملكية، او التعمير، او من الوضعية الطبيعية للمولات او من البيان الوصفي للقسيمة.

ومن ناحية اخرى وعملا بالمادة 747 من القانون المدني، لا يمكن اى شريك في الملكية ان يطلب شراء الاجزاء المشتركة بالزاد.

الفقرة الثانية

الاجزاء المشتركة من الصنف الثاني

المادة 7 : الاجزاء المشتركة من الصنف الثاني هي الاجزاء المخصصة لاستعمال الذين يشغلون بنية واحدة بعينها وتشمل ما ياتي :

- الاسس والجدران الضخمة الخاصة بالواجهة او بواجهة السقف، او المحاطن الفاصل، والجدران الضخمة للstairs (السقوف، العوارض، الروافد) والجزء الاعلى من العمارة الذي يشكل سقفا، ويكل ما يتكون منه الهيكل الاساسي للمبني على العموم.

- زخارف الواجهات وكذلك الشرفات والمقصورات، والسطوح ولو كانت مخصصة كلها او جزء منها لتنمية احد الشركاء باستثناء المدربدين والاعمد المداعمة للنوافذ والشرفات، والامر المزججة ومقالق الشبابيك بانواعها التي هي جمجمتها تلك خاص.

- المولات والمساحات والارتفاقات المشتركة، والابواب والابهاء وممرات الدخول، والادراج، وارواقة الافساح ومولات أو أماكن الخدمات العامة مثل أماكن العدادات وصناديق القمامه، ومسجلات الطوابق واقناف السلالم وكذلك الابواب التي على شكل نوافذ، والاطر المزججة التي توجد في الاجزاء المشتركة.

- جميع مساحات الافساح والمرات والمولات غير المخصصة لاستعمال احد الشركاء وحده وغير المشمولة في الاجزاء المشتركة العامة.

- المداخن ومجاري التهوية وروقش المداخن والصناديق السردابية، ومجاري الدخان، وانابيب تهوية المطابخ.

- القنوات والانابيب وفتحات مشاعب المواسير، وكذلك أنابيب ساقطة مياه الاطمار، والسرداب وقنوات تفريغ النفايات وكذلك اجهزة تنظيفها.

- قنوات ساقطة وصرف المياه المستعملة، ومصارف المرافقين، والمجاري، ومجاري الهواء، والقنوات والاعمد المساعدة والنازلة العاصمه

العربيق أو من شأنها لما يصدر عنها مع ضوضاء أو روائع، أن تضيق سكان العمارة مما قد يقتضي تحقيقاً لمعرفة السنافع والمضار.

لا يجوز بحال من الاحوال أن تستعمل الدكاكين أو المتاجر محلات للسكن.

٣) الضوضاء : يجب على الشركاء في الملكية أن يسهروا على عدم تعكير هدوء العمارة في أي وقت من الاوقات بفعل منهم أو من افراد اسرتهم أو ضيوفهم أو أنساس في خدمتهم.

وعلية، فيجب لا يتسببوا في أي ضوضاء غير عادية ولا يسمحوا بذلك، وألا يقوموا بأى عمل يؤذى بيمانة أو أداة أو بدونها مهما كان نوعه اذا كان من شأنه أن يضر بمتانة العمارة أو يزعج جيرانه بالصخب أو بالرائحة أو بأى ضرر آخر مع الاضرار.

لا يجوز اقامة أي معرك في الاملاك الخاصة باستثناء الحركات العامتة بشرط أن تكون مجهزة بنظام يقاوم التشويش معد لعدم تشويش استقبال العصص الاذاعية والمتلفزة.

كل ضوضاء أو صخب ليلى مهما كان نوعه يفسد على السكان هدوئهم متنوعاً بما تراوحت كأن حاصلاً داخل الشقق. وهو يعرض صاحبه أن اقتضى الحال لملامحات قضائية.

وفيما يتعلق على الخصوص بأجهزة ومكائن تصدر أصواتاً مثل المسجلات الصوتية والأذاعة والتلفزة والآلات الموسيقية... لسان استعمالها مسروح به شريطة مراعاة تنظيمات المدينة والشرطة.

٤) الحيوانات : الحيوانات الخطيرة ممنوعة، ٥) استخدام النوافذ والشرفات والمقصورات : لا يجوز نشر الثياب على النوافذ والشرفات، غير أن نشره في المقصورات التابعة للمطبخ مسموح به. ولا يجوز نفخ الزرابي أو هزها إلا وفقاً لتنظيمات الشرطة الحضرية.

لا يجوز وضع أي شيء على حافات النوافذ والشرفات والمقصورات دون تثبيتها لتفادي

الباب الثاني

حقوق الشركاء في الملكية وواجباتهم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ٢٥ : كل شريك في الملكية مسؤول حيال الآخرين عن اضطرابات الارتفاع، والاختباء أو حالات الاهمال، والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، التي قد يكون هو ذاته أو اتباعه أو زواره أو الدين يشغلون محلاته بأى صفة من الصفات مرتكبين لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يمكن لأى تساميح ولو بمرور الزمن ان يتحول الى حق مكتسب.

القسم الثاني

استعمال الاجزاء الخاصة

المادة ٢٦ : لكل شريك في الملكية الحق في أن يستعمل الاجزاء الخاصة التي يملكها وأن ينتفع بها كما يريد له لكن بشرط ألا يضر بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية وال محلات الأخرى، ولا يمس بوجه العمارة، وألا يقسم بأى شيء يمكن أن يعرض متانة العمارة للخطر ومنع التحفظات الآتية :

١) التعديل : يمكنه، تحت مسؤوليته وفي حدود القوانين والتنظيمات أن يعدل - كما يريد له - الهيئة الداخلية للمحلات التي يملكها، غير أنه يجب عليه، في حالة ثقب جدران ضخمة فاصلة بيع العبراء، أن ينجز هذه الاشتغال تحت مراقبة رجل مهنة. ويجب عليه أن يتغذ جميع التجاريين اللازمة لعدم الاضرار بمتانة العمارة، وسيكون مسؤولاً عن كل ما يمكن أن يترتب على هذه الاشتغال من حالات انهيار أو تدهور في البناء.

ويجب ألا ينجز عن هذه التتعديلات أبداً أي زيادة في أعباء العبراء إلا بموافقة منهم.

٢) الدكاكين والمتاجر : لا يجوز أن تمارس في المحلات المستعملة دكاكين أو محلات تجارية أى تجارة يمكن أن تتطوى على اخطار الانفجار أو

يمنع حتماً استعمال أجهزة الاحتراق البطيء أو التي تنتج عنها غازات سامة، وأبتواع الوقود التي يمكن أن تسخن أو تفسد قنوات السخان بما يصفه من الصفات.

لا يجوز أن تستخدم قنوات الدخان إلا للغرض الذي أعددت مع أجله أو كسر داب للتهونة.

١٥) الارتفاع : يجب أن يتحمل الشريكاء في الملك تنفيذ عملية تنقية الأجزاء المشتركة والجدران الفاصلة أو الأشغال التي يتم القيام بها فيها. وعليهم أن يفتحوا محلاتهم عند الحاجة للمهندسين المعماريين والمقاولين والعمال السكليفين بمراقبة هذه الأشغال أو الالتفاف عليها أو القيام بها.

يجب أن يرتبوا مكاناً يارزاً، يأنفسهم أو
بواسطة رئيس الدين يشغلون المحلات، وعلى
نفقتهم لجميع الأشياء التي يكون وضعها ضرورياً
(الزرابي)، اللوحات الفنية، الاثاث وغير ذلك من
الأشياء مختومة كائنة لم غير مختومة).

٢) المسؤولية : كل شريك في الملك مسؤول حيال الآخرين عن النتائج الضارة التي يتسبب فيها هو أو اهتماله، أو تكون بفعل شخص أو ملك أو حيوان هو مسؤول عنه قانونيا.

كل شريك في الملك لا يشفل هو نفسه
محلاته يبقى هو المسؤول شخصياً عن تنفيذ هذا
التنظيم منه قبل الذي يشغلون محلات المذكورة
عدا خطته لهؤلاء.

يجب على كل شريك أن يجعل منه مسألة التأمين على الاخطار المتصورة من عليها في هذه الفترة قضية الشخصية وعلى نفقة الخاصة.

١٢) التنظيم والارتفاعات : ان تنفيذ اي تنظيم يخص نظافة المدينة والامان واجب على الجميع . وكذلك الامر على العموم بالنسبة الى كل ارتفاع حفاظا على العمارة وتحقيقا للمصلحة المشتركة .

القسم الثالث

استعمال الاجزاء المشتركة

المادة ١٢ : يمكن كل شريك في الملك و/أو

سقوطه، ويجب وضع الزهريات أو غير ذلك مع أحسن النباتات بحيث لا يتسبّب سقيها في اتساخ واجهات البناء، ولا يزعّج المارة أو العبران.

لا يجوز أن يطرح أي شيء البطة في الشارع أو في الفتاء أو في العدالة سواء أكان الشيء المطروح ماء أو أقداماً أو أي أوساخ كانت.

٦) اللوحات المبينة واللافتات : يمكن كل شريك ان يثبت على باب شقته او محله لوحة مبينة لاسمه ومهنته. غير انه لا يجوز ان يوضع على واجهة البناء اي لافتة او اعلان او مطينة او تبرع وبيع.

ولا يسرى هذا الحظر على مالكى دكاكين أو متاجر الزيتون يمكنهم امتلاك اللافتة أو القيام بالأشهار للذين يرونها مفيدة، وذلك طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

٦) الانسجام والصيانة : يجب صيانة أبواب مداخل الشقق والنواوفد وألواحها الخارجية والستائر والمشربيات والدرازير وحواجز الشرفات والنواوفد ودعائمه، ويجب أن يسهل اصلاحها على ابقائها في حالة جيدة.

غير أنه، لاحترام مظهر العمارة وانسجامها،
فإن التعديلات التي تهم الطلاءات الخارجية بما في
ذلك طلاء أبواب مداخل الشقق ستكون موضوع
عملية شاملة يقررها المجلس المتداول كما سيبين
فيما يبعد.

٨) صيانة قنوات المياه والصناعات : حرصاً على تجنب وقوع تسربات للمياه، واهتزازات في القنوات والصناعات وطرادات ماء المرابيض، يجب صيانة هذه الأدوات وإيقاؤها في حالة جيدة، وعدم التأخر في تصليحها عند اللزوم.

يتولى صاحب المحل المسؤول ترميم المسائر
التي يتسبب فيها تسرب ما صدر من محله.
و) التسخين وتنظيف المداخن : يجب القيام
بتقنية جهاز التسخين وقنوات الدخان والآلات التي
تخدمها كلما كان ذلك ضرورياً، وحسب التنظيمات
المعمول بها.

المادة 27 : تتحدد قرارات الجمعية عه طريق الاقتراع، ويستند تنفيذها إلى المتصرف في العمارة الموضوع مباشرة تحت مراقبتها.

المادة 28 : لا يمكن الجمعية العامة مهما كانت أغلبية أصواتها أن تفرض على أي شريك في الملك تغيير وجهة الأجزاء الخاصة به كما هي محددة في تنظيم الملكية المشتركة، ولا كثافيات الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 29 : تتعقد الجمعية وجوياً مرة في السنة على الأقل، خلال الشهور الثلاثة المواتية لانتهاء السنة المواتية.

ويمكن استدعائهما للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً.

القسم الأول الاستدعاء

المادة 30 : يتولى استدعاء الجمعية عادة متصرف العمارة أو المجموع العقاري وبمبادرة منه. كما يجب عليه استدعاها كلما طلب منه ذلك الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له.

يبلغ الاستدعاء بواسطة رسالة مسجلة مع طلب الاشعار بالاستلام، أو عن طريق تسليم الاستدعاء مقابل التوقيع في سجل الاستدعاء. وما لم تكن ثمة حالة مستعجلة، فإن الاستدعاء يبلغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 31 : تدعى جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له للانعقاد، وما دام الاشعار بتنقل العيادة لم يبلغ المتصرف، فإن الاستدعاءات الموجهة قانونياً إلى الشاغل القديم تبقى صالحة للشاغل الجديد بسبب عدم الاشعار المذكور أعلاه.

وفي حالة شياع الملك بين هذة أشخاص فإن هؤلام يجب عليهم أن ينتدبوا واحداً منهم لتمثيلهم، وإذا لم يخطروا بشياع الملك ويعينوا مندوباً لهم لكي توجه إليه الاستدعاءات، فإن الاستدعاءات ستوجه قانونياً إلى مقنٍ سكني المالك القديم أو إلى المقر الذي يتخذه مسكننا له.

كل شاغل له أن يستعمل بحرية، حال الانتفاع بال محلات التي يملكها، الأجزاء المشتركة حسب ما هي معدة له دون أن يمس حقوق الشركاء أو المستعملين الآخرين، فلا يجوز على الخصوص لاي شريك في الملك و/أو شاغل له أن يعرقل أو يستعمل الأجزاء المشتركة خارج وجوه استعمالها العالوف، ولا يترك بها أي شيء لمدة ما.

المادة 32 : لا يجوز إدخال أي تغيير على الأشياء المشتركة ولا على الخدمات المشتركة مثل المساعد وقنوات توزيع الماء والغاز والكهرباء ... إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

الباب الثالث ادارة العمارت الجمعية وتسويتها

الفصل الأول

جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

المادة 33 : تتولى جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له إدارة وتسويه العمارة أو المجموع العقاري المشتركة ملكيته.

المادة 34 : تتشكل جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له في شكل جمعية ذات شخصية مدنية.

المادة 35 : تتمثل صلاحية الجمعية في الحفاظ على العمارة وتسويتها لأجزائها المشتركة. وهي مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالشركاء و/أو الشاغلين، أو تلحق بالغير بسبب عدم صيانة الأجزاء المشتركة منها.

وهي مؤهلة للتقاضي مدعية أو مدعى عليها ولو كان ذلك ضد بعض الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له. ويمكنها التقاضي بالاشتراك أو مع أحد الشركاء في الملك أو عدد منهم قصد الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالمجموع العقاري.

ويمكنها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على العمارة وحسن تسيير الأجزاء المشتركة منها.

المادة 26 : يكون لكل شريك في الملك عنده التصويت في الجمعية من الاصوات ما يعادل عدد الحصص التي يملكونها . ولكل مكتن حق التصويت عندما يتضمن جدول أعمال الجمعية اعباء من الصنف الاول، وأشغال ترميم تتعذر اغليبية الاعضاء بضرورتها وكذلك عندما يكون الشريك في الملك المعنى غائباً أو غير ممثل تمثيلاً قانونياً.

المادة 27 : يمكن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له أن يمثلهم وكيل لهم يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

والماجرزون يعوضون بممثليهم القانونيين . وفي حالة شياع الحصة، وانعدام الممثل المشترك المفوض من المعنين، يتولى رئيس المحكمة تعين وكيل لهم بناء على طلب من أحد الشركاء في الحصة المشاعة أو من المتصرف . لا يمكن الوكيل أن يتلقى أكثر من تفویض واحد للتصويت .

القسم الخامس الأقلية المطلوبة

المادة 28 : يصادق على مقررات الجمعية بالأقلية البسيطة من اصوات الاعضاء العاشرين أو المثلثين عندما تهم خاصة ما يلي :

- I) المسائل المتعلقة بتطبيق هذا التنظيم للمملكة المشتركة والمصادقة على التنظيم الداخلي والمواضيع التي قد تكون مقررة، وجميع المسائل التي تهم الملكية المشتركة،

- 2) الترخيص لبعض الاعضاء بالقيام على نفقتهم باشغال تلعن الضرر بالاجراء المشتركة أو بالظهور الخارجي للعمارة وفقا لما هي معدة له،
- 3) كيفية انجاز وتنفيذ اشغال باتت اجبارية يموجب الاحكام القانونية أو التنظيمية،
- 4) تغيير توزيع الاعباء المذكور في المواد اعلاه والتي باتت ضرورية بسبب تغير في استعمال جزء أو عدة أجزاء .

المادة 29 : يصادق بأقلية ثلثي الاعضاء العاشرين أو المثلثين على المقررات الآتية :

المادة 22 : يبيّن في الاستدعاءات مكان انعقاد الاجتماع وتاريخه و ساعته، وكذلك المسائل المسجلة بجدول الاعمال.

القسم الثاني جدول الاعمال

المادة 23 : يعدد المتصرف جدول الاعمال، غير أنه يمكن كل شريك في الملك و/أو شاغل له أن يبلغ المتصرف قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، جميع المسائل التي يتطلب تسجيلها بجدول الاعمال.

يجب على المتصرف أن يبلغ للشركاء في الملك و/أو الشاغلين له كل تعديل يدخل على جدول الاعمال.

القسم الثالث انعقاد الجمعية

المادة 24 : لا تصح مداولات الجمعية قانونيا إلا في المسائل المدرجة بجدول الاعمال والتي تمت من أجلها الاستدعاءات والتبليلات الملاحظة.

يقوم اعضاء الجمعية الداخلون لحضور الجلسة بتوقيع ورقة حضور، ويذكر في هذه الورقة اسم كل شريك في الملك و/أو شاغل له ومقار سكناء، وكذلك اسم ومقار سكنى الوكيل الذي يمثله ان اقتضى الحال.

وهذه الورقة يشهد بصحتها رئيس جلسة الجمعية.

القسم الرابع سير الجمعية

المادة 25 : تقوم الجمعية في بداية كل اجتماع بتمثيل رئيس الجلسة عن طريق الاقتراع برفع الايدي. وإذا لم يترشح أحد للرئاسة، فإن أكبر الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له سنا هو الذي يعين يحكم القانون.

يتولى المتصرف اعمال كتابة الجلسة.. لا يمكن المتصرف وزوجه ولو كانوا من الشركاء في الملك أن يترأسا الجمعية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على هذا المعرض. ثم يسجلون الواحد تلو الآخر في دفتر خاص مفتوح لهذا الفرض ومحفوظ بمقنع الجمعية.

يبلغ كل معرض لكل شريك من الشركاء في الملك و/أو الشاغلية له الذين حضروا اجتماع الجمعية أو لم يحضروا.

المادة 32 : تكون المقررات المصادق عليها ملزمة لجميع الشركاء في الملك و/أو الشاغلية له وذوي حقوقهم.

المادة 33 : تقادم المساعي الشخصية التي تنجم عن تطبيق قانون الملكية المشتركة بين أعضاء جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلية له، أو بين واحد من هؤلاء والمتصف بعد مضي عشر سنوات، يجب على أعضاء الجماعة المعارضين أو المتفقين أن يرفعوا اعتراضهم على قرار الجمعية إلى المحكمة المختصة أقليميًا في أجل قدره شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم إياها من قبل المتصف والا بطل مفعوله.

الفصل الثاني المتصف القسم الأول القانون الأساسي

المادة 34 : يستند تنفيذ قرارات الجمعية إلى متصف العمارة المعين بطريق الاقتراع وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاضرين أو الممثلين بغيرهم لمدة سنتين.

تكون وظائف المتصف قابلة للتجديد لنفس المدة عدد المرات التي تراها الجمعية ضرورية. وفي حالة عدم تعيين الجمعية لهذا المتصف فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يحل محل هذه الأخيرة ويتولى تعيين متصف لنفس المدة.

يمكن اختياره من بين الذين يشغلون العمارة أو المجموع العقاري أو من غيرهم. يمكنه عمل المتصف حسب نفس الشروط، ولا سيما شرط الأغلبية المطلوبة لتعيينه، بقرار

1) تعيين المتصف أو مزله،

2) جميع إشغال التحسين مثل تغيير هندسي أو عدة عناصر من التجهيزات الموجودة، وإدخال عناصر جديدة وتعديل محلات ذات استعمال مشترك، أو احداث مثل هذه المحلات، يشرط أن تكون مطابقة للفرض الذي هيئت العمارة له.

3) توزيع مصاريف تسيير الأجزاء المشتركة أو العناصر المغيرة أو المستحدثة وبيانها وتمويلها.

المادة 35 : تصادق ياجماع أعضاء الجمعية من الشركاء في الملك المقررات التي تتضمن ما ياتي:

1) الشروط التي تتم بها أعمال التصرف في الأجزاء المشتركة أو في الحقوق التابعة لهذه الأجزاء المشتركة عندما تكون الاعمال ناجمة عن الزامات قانونية أو تنظيمية،

2) تشيد بنيات بعرض انشاء محلات جديدة ذات الاستعمال الخاص،

3) اهلاء البناء أو قرار التخلص لنفس الفرض عن حق اعلام بناء موجدة، على أن الموافقة الصريحة من الشركاء في الملك الذين يشغلون الطابق الاعلى المراد اعلاوه أمر مطلوب، يصب العاصل الناتج عن أعمال التصرف هذه في ميزانية الجمعية، أو يوزع بين الشركاء في الملك كل حسب حصته.

القسم السادس

التسجيل وصحة القرارات من الناحية القانونية

المادة 36 : تتوج اجتماعات الجمعية بحضور يعدد كاتب الجلسة ويشتمل على مكان وتاريخ وساعة عقد الاجتماع، وعدد أصوات العاضرين أو الذين منهم غيرهم، وجدول الاعمال والنص الكامل لكل قرار مع ذكر عدد الأصوات الموافقة وأسماء الشركاء في الملك و/أو الشاغلية له وأسماء مندوبيهم ان اقتضى الحال الذين صوتوا ضد القرار، والذين لم يشاركوا في التصويت والذين امتنعوا عن التصويت.

يسهر على الهدوء في العمارة، ويعد التنظيم الداخلي ويعمله بعد مصادقة الجمعية عليه.

يدبر الإجزاء المشتركة من العمارة، ويكفل صيانتها الضرورية، ويسهر على نظافة المسار

وعلى أنها.

يوظف البوابين والمستخدمين المكلفين بالصيانة ويسرحهم، ويحدد شروط عملهم حسب التصوّص المعهول بها، والجمعية وحدتها هي المؤهلة لتحديد عدد مناصب العمل لتنوعها.

يسلك جميع وثائق الجمعية وخاصة منها ما يلي :

- جميع الاتفاقيات، والأوراق والراسلات وال تصاميم والوثائق المتعلقة بالعمارة وجماهة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له،

ذاتي الجمعية وخاصة منها الذاتي الذي تتضمن المحاضر والقطع الملحقة بها والتي هو مؤهل بتسلیم نسخ أو مستخرجات منها والتصديق على مطابقتها للأصل،

- الوثائق التي تهم التسيير المحاسبي،

- القائمة التي يتولى إعدادها ونشرتها باستمرار والتي تتضمن جميع الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له مع ذكر الحصص التي يملكونها،

- يتولى تحضير الميزانية التقديرية التي تقرها الجمعية ويتولى تنفيذها.

وبهذه الصفة فهو يطالب بما يلي :

- قيام جميع الشاغلين للمحلات بالفعل أم لا بدفع العصة المترتبة عليهم لتفطية النفقات الناجمة عن الصنف الأول من الاعباء،

- قيام الشركاء في الملك بدفع مبلغ تقديري خاص في مطلع السنة المالية لتنفيذ قرارات الجمعية المذكورة. وفي حالة قيام هؤلئك غير متوقعة، يجب عليه استدعاء الجمعية أو حتى رفع قضية إلى المحكمة.

من الجمعية التي تسعى فور ذلك إلى تعويضه بمتصرف آخر.

المادة 35 : يحدد للتعويض المخصص للمتصف من قبل الجمعية أو يقرار من المجلس الشعبي البلدي عندما يكون هو صاحب قرار التعيين. ويجب أن يكون هذا التعويض مساويا على الأقل لنسبة 5% من قيمة كراء المحلات التي تتكون منها العمارة أو المجمع العقاري.

المادة 36 : اذا تخلى المتصرف او منه مانع أو تهاون في ممارسة حقوقه وأعماله التي أسندتها الجمعية إليه دون أن تعامل هذه الأخيرة على تعويضه بمتصرف آخر، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد بها العمارة يقوم تلقائيا بتعيين متصرف هناك على اشعار من أغلبية الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له.

المادة 37 : يعد المتصرف المuron والمفوض الذي يتولى جمعية الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له وهو بهذه الصفة يخضع لاحكام المادة 57 وما يبعدها من القانون المدني.

القسم الثاني دور المتصرف

المادة 38 : يتولى المتصرف تنفيذ أحكام تنظيم الملكية المشتركة ومداولات الجمعية.

المادة 39 : هو ملزم بفرض احترام يتسود التنظيم الخاص بالملكية المشتركة، وتطبيق العقوبات في هذا المجال وبإخطار الجمعية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة اذا لم يكن لتدخله هو أى س Gould.

ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يعمل على تنفيذ قرارات الجمعية ولاسيما الاشغال التي تقررها الجمعية المذكورة. وفي حالة قيام هؤلئك غير متوقعة، يجب عليه استدعاء الجمعية أو حتى رفع قضية إلى المحكمة.

المادة 40 : يكتت المتصرف بإدارة العمارة، والعمل على الحفاظ عليها وحراستها وصيانتها.

المادة 45 : المتصرف هو المسؤول وحده عن تسييره ولا يمكنه أن ينوب أحداً عنه. ولا يمكنه البحث عن مسؤوليته في حالة وقوع سرقة أو حصول أعمال جنحية أو جنائية في العماره.

الباب الرابع

الاعباء التي تقع على عاتق جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

الفصل الأول

الاعباء

المادة 46 : تنقسم الاعباء المختلفة التي تترتب على الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له إلى صنفين :
1) الاعباء من الصنف الأول المرتبطة بالتشريع العادل والترميمات الصغيرة للأجزاء المشتركة يتحملها جميع الشاغلين للمحلات بالفعل أولاً .

2) الاعباء من الصنف الثاني المرتبطة بالترميمات الكبيرة، وإدارة العماره، وبيانها وأمن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له يتحملها الشركاء في الملك .

القسم الأول

اعباء الصنف الأول المتعلقة بالتشريع العادل والترميمات الصغيرة للأجزاء المشتركة

المادة 47 : يحصل هذه الاعباء جميع الشاغلين للمحلات بالفعل أيام لاند

وتشمل خاصة ما يلي :

1) الراتب المخصص للمهندس والذئبه اللازمة لسير ادارة العماره، وأجرىن البواب او البوابين والمستخدمين المذئبه يمكنه أن يوظفهم المتصرف والتکاليف المرتبطة بذلك .

2) دفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة العامة ونفقات العدادات العامة وكذلك فائض الماء الذي يتأتي منه الفروق بين بيان حساب العداد العام ومجموع بيانات حساب يقية العدادات الخاصة أو المشتركة ونفقات سير ميانة المتاد الخاص بمحطمه الشديد (الراصد وترميته) .

المادة 48 : يقوم المتصرف، في حالة الاستعجال باستدعاء جمعية عامة فوراً لاتخاذ قرار بشأن فتح الورشة وتمويلها الاول وكذلك دفع الشركاء في الملك مبلغاً تقديرياً خاصاً.

يعلم على تأمين العماره ضد الاخطار التي يمكن أن تلحق بها وبالجماعة التي يمثلها ولتفطية هذه الجماعة في مسؤوليتها المدنية المترتبة بسبب اخلام مستخدمها والاضرار التي تسبب فيها الاجراء المشتركة .

المادة 49 : يمثل المتصرف الجماعة آراء الغير وجميع الادارات .

ويمثلها في مجال القضاء سواء مدعياً أو مدعى عليه ولو ضد بعض الشاغلين . ويتمكنه أن يتصرف خاصة بعمية أحد هؤلاء أو عدد منهم للحفاظ على الحقوق المرتبطة بالعمارة .

المادة 43 : يمكن المتصرف - باعتباره مكلفاً بتحصيل ديون جماعة الشركاء في الملك أو الشاغلين له أن يجبر كل واحد منهم، بهما كان السبب المتذرع به على الوفاء بالتزاماته على طريق التحصيل الإجباري .

يمكن المتصرف، في حالة بيع حصة من الخصص أن يمترض عملية البيع خلال ثمانية أيام من إعلانها للحصول على دفع البائع المبالغ المستحقة لجماعة الشاغلين للمحلات، وتسديد الأموال . ولا يمكنه الاحتجاج على المتصرف الذي يمترض البيع في الأجل المذكور بأى عملية دفع أو تحويل لمجموع الشئه أو جزء منه ثمت بالتراضي أو المقاضاة .

المادة 44 : يقدم المتصرف باعتباره وكيل حساب تسييره ولا سيما كلف الاموال التي تلقاها أو قام بتسويتها أو صرفها، لجماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له .

يقدم الحساب سنوياً عن تسييره ويمترض حساباته على الجمعية للمصادقة عليها، وذلك قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر عقب قفل السنة المالية . وقرار هذه الاخيره يمنعه البراءة في تسييره .

الاقدار (باستثناء الاجزاء المخصصة منها للاستعمال الخاص في كل شقة او محل) وبوابات الدخول، والابهاء، والسلام، وأقفال السلالم، والمساطح، وجميع المحلات المخصصة لخدمة العمارة دون غيرها.

2) الاشغال أو الترميمات التي تستلزمها الامتنام في القنوات والذى لا يمكن تحديد أصحابه بدقة.

3) نفقات تبييض الواجهات بما في ذلك نفقات طلاء الدرازين وعوارض دعم الشرفات والنوافذ وألواح النوافذ الخارجية وستائر كل شقة على الرغم من أن هذه الاشياء ملك خاص،

4) نفقات صيانة وترميم المواسير وصناديق نفايات العمارة،

5) نفقات صيانة وترتيب محلات مشتملة الاجزاء المشتركة العامة بما في ذلك نفقات الطعام،

6) نفقات تنصيب وترميم منشآت الانارة في الاجزاء المشتركة،

7) نفقات صيانة وتعريض القنوات بالنسبة للجزاء الرئيسية باستثناء القنوات الخاصة في المباني الجماعية،

8) ذلك المعاون وأجهزة التسخين واصلاحها كلها أو جزء منها وكذلك توابعها،

9) الفرائب والرسوم المعتملة باى صورة من الصور والتي تتضمن لها جميع الاشياء والاجزاء المشتركة العامة نى المجموع المقاري،
١٠) مبالغ التأمين ضد الحريق والحوادث والمسؤولية المدنية واضرار المياه وغير ذلك مع الاخطار.

المادة ٥٥ : يستحق الشركاء في الملك الذي يلحق بهم ضرر ناتج عن الانخفاض النهائي لقيمة سهمه أثناء تنفيذ الاشغال، أو تلف أو اضطراب ولو مؤقت في الانتفاع تعويضا يتضمنه مجموع الشركاء في الملك.

3) شراء المواد الاولية اللازمة لصيانة بوابات الدخول والسلام، وأقفالها وسطوحها،
4) مصاريف صيانة المعاون، والقوة المركبة، ونفقات صيانتها (تشغيم وصيانة الملafif والبكارات والجبال).

مصاريف ونفقات سير التسخين الجماعي وتوابعه.

5) نفقات صيانة واصلاح مؤقتة انارة المداخل والمساطح وجميع المحلات والاجزاء المشتركة استعمالها،

٦) دفع مبالغ التأمين الذي يغطي حوادث العمل والحوادث التي يتسبب فيها مستخدمو ادارة العمارة للغير.

وجميع النفقات التي تستلزمها الترميمات الصغيرة في الاجزاء المشتركة.

المادة ٤٨ : توزع الاعباء الى اقساط متساوية بين كل هؤلاء الشاغلين للمحلات المذكورة الذين يعيش عليهم تدبيرها لدى المتصرف حسب الكيفيات التي تحددها الجماعة.

القسم الثاني

اعباء الصنف الثاني المرتبطة بادارة العمارة وصيانتها وأمن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

المادة ٤٩ : يتحصل هذا الصنف الاخير من الاعباء الشركاء في الملك دون غيرهم.
وتشمل خاصة ما يلى :

١) نفقات الترميم باختلاف أنواعه المتعلقة بالجدران الفخمة (عدا الاملاعات الصغيرة المتعلقة بهذه الجدران من داخل الشقق والمحلات) والستف المدارجي والسطح، والواجهات، والشرفات، والقصورات، ورؤوس المداخل، وقنوات الماء والغاز والكهرباء (باستثناء الاجزاء المخصصة من هذه المنشآت للاستعمال الخاص في كل شقة او محل) وآنابيب المواسير، وصرف مياه الامطار والياه المستعملة ومبازيب ترميم

يمكن المتصرف أن يلجأ إلى طريق التحصيل الإجباري في حالة عدم قيام أحد الشاغلين أو المالكين بدفع جزء النفقات المترتب عليه بموجب الصنف الأول من الأعباء، أو في حالة عدم دفعه القسط المترتب عليه بموجب الاشتغال أو الالتزامات التي يفرضها الصنف الثاني من الأعباء.

المادة 57 : يجب على المتصرف في حالة عدم دفع كسور الأعباء من الصنف الأول وبعد انذاريه اثنين متعوبين باشعار بالاستلام وموجهين خلال الشهر المرتدى للأجل المضروب، ولكن بمتدلون جدوى أن يتلمس ضد الشاغل المخل بالتزامه من رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي توجد بهما العمارة، اصدار أمر بالتنفيذ ترافق به جميع الاوراق الثبوتية ولاسيما محضر قرار الجمعية الذي يحدد توزيع كسور الأعباء المرتبطة بهذا الصنف ونحوه من الانذار.

ينفذ الامر بالتنفيذ الصادر بهذه الطريقة طبقا للاجراء المعمول به في تحصيل الفوائض.

المادة 58 : اذا كان الامر يتعلق بشريك في الملك لم يف بالتزاماته الناجمة عن تنفيذ التوصيات التي صادقت عليها الجمعية العامة، ولا سيما عدم دفع قسطه من الأعباء المترتبة عليه بموجب اشتغال رهنا قانونيا على حصة الشريك في الملك المخل بالتزاماته هذه.

وإذا لم يتم الشريك في الملك المخل بمتدبده ديونه بعد ثلاثة أشهر من المصادرة العقارية لملكه الذي يعرض للبيع من طريق القضاء.

ويمكن المتصرف، فضلا عن هذا الاجراء، أن يلجأ إلى العجز المؤجر أو أن يعمل على تطبيق حجز اموال المدين لدى القير بعجز ما يقتضيه هذا الاخرين من مبالغ الكراء اذا اجر سله.

ولا يعني غياب شريك في الملك او بقاء شقته غير مسكنة من الزامية دفع جميع الأعباء.

المادة 59 : اذا كان الشريك في الملك و/ أو الشاغل له هيئة أو مصلحة عمومية أو جماعية مملوكة

المادة 59 : يوزع التمويض المذكور أعلاه، بالتناسب مع حقوق كل شريك في الاجزاء المفتركة.

المادة 60 : يتم توزيع هذه الأعباء بين الشركاء على أساس حصة كل منهم.

تم ساهمة الشركاء في الملك تبعا لنوع الاشتغال اما في اطار ميزانية سنوية او بواسطه دفع مبلغ معسوب على أساس بيان تقديري عندما يتعلق الامر باشغال تم القيام بها لضرورة صيانة الملك المشترك.

الفصل الثاني كيفيات تحصيل الأعباء

القسم الاول

الاموال المتداولة

المادة 53 : يحدث في سبيل الاشتغال الواجب القيام بها في اطار مخطط سنوي للصيانة مندوبي للأموال المتداولة يومن في مطلع كل سنة مالية برصيد يدفعه كل شريك في الملك.

- يساوى الرصيد المطلوب دفعه 40 % من مبلغ المساهمة التي يجب أن يساهم بها كل شريك في الملك بموجب المخطط السنوي للصيانة الذي تقرره الجمعية.

المادة 54 : يجب على المتصروف أن يقبض الرصيد المذكور أعلاه، في الأجال التي تحددها الجمعية وأن يودعه في صندوقه.

القسم الثاني تحصيل الأعباء

المادة 55 : تمويل الأعباء بما يأتى :

1) ميزانية تقديرية تصادق عليها الجمعية في بداية السنة المالية،

2) وفي حالة اشتغال صيانة يجب القيام بها هاجلا، بواسطة نداء لتوفير ارصدة تساوى ثلث المتصروف المزمع انفاقه، وذلك عقب اجتماع استثنائي تعيده الجمعية بذهوة من المتصروف.

المادة 56 : يطالب بدفع المبالغ المحددة أعلاه في الأجال التي تقررها الجمعية.

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 667 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء ديوان وطنه للتمر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - ١٨ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن إنشاء مكتب الفواكه والخضير الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - ١٥٨ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثروة الزراعية المعول والمتمم بالمرسوم رقم ٨١ - ٤٧ المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتصل بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - ٩٠ المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ والمتعلق بالوصاية على مكتب الفواكه والخضير الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٤٣٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨٣ الذي يعدل القانون الأساسي لمكتب الفواكه والخضير الجزائري ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضير وتوفيرها بانتظام»،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

التسمية - الطبيعة - المقص

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى «الديوان الوطني للتمر» وتدعى في صلب النص «الديوان».

فإن تحصيل الديون المترتبة عليها، في حالة عدم الدفع بعد الإنذار، يضمنه إجراء الخصم التقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض من قبل المحاسب العمومي بناء على اشعار من المتصرف الذي يقدم جميع الأوراق الثبوتية ولا سيما الفواتير وقرارات الجمعية وجميع الوثائق الأخرى.

المادة ٦٠ : يبقى الشريك السابق في الملك في حالة انتقال الملكية إلى شخص آخر ملزماً بدفع جميع الديون الناجمة عن الملكية المشتركة تقدماً وواجبة الأداء في تاريخ انتقال الملكية سواء أكان الأمر يتعلق بدفع الرصيد أم بالدفع النهائي.

يجب على الشريك في الملك الذي يتنازل عنه حصته بمقابل أن يقدم للموثق شهادة لم يعرض على تاريخ تسليمها شهر تثبت أنه غير مقيد بأى التزام أذاء جماعة الشركاء في الملك. ويجب أن يبلغ أعلان انتقال الملكية للمتصرف عن طريق رسالة مسجلة مع أشماره. بالاستلام يصادره من المشترى، ويتمكن المتصرف أن يعرض في أجل قدره ١٥ يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان المذكور على دفع الأموال للحصول على المبالغ التي ما تزال مستحقة لم يدفعها المالك السابق.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ٦٢ : كل ما يتقرر في هذا التنظيم يبقى خاصاً للقانون العام.

المادة ٦٣ : ينطبق هذا التنظيم بحكم القانون على تجمعات الشركاء في الملك الموجودة منه قبل لكن دون المساس بالحقوق العينية المكتسبة.

المادة ٦٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق ١٢ نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

كما تتمدّه بالوسائل البشرية والمادية والهيكلية والحقوق والالتزامات والمحصن المرتبطة بتحقيق الهدف المسطرة له أو المخصصة لذلك.

ويمكنه الديوان زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته ووفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن يسرّع جميع الوسائل البشرية والمعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية التجارية، لتحقيق الهدف التي يسطرها له قانونه الأساسي ومناطق التنموية وبرامجها.

ويمكن الديوان أيضاً في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن يعرض لدعم وسائله المالية الفضورية لأداء مهمته وتحقيق الهدف المحددة له في إطار مناطق التنموية وبرامجها.

يحصل إلى الديوان منه جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية والصناعية المرتبطة بهدفه التي من شأنها أن تسهل توسيعه في إطار اختصاصاته وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثالث التنظيم - العمل

المادة 9: يحدد نص لاحق زيادة على المدير العام ومدير الوحدة طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال ومنتجي التمور، في الهيئات التابعة للديوان ووحداته.

الفصل الرابع المدير العام

المادة 10: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 11: يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات السلطة الوصية.

ويتولى على الخصوص ما يأتي:

- يقترح وينفذ برامج عمل الديوان في إطار هدفه،
- بعد الكشف التقديرية للنفقات والإيرادات»

المادة 12: يوضع الديوان تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 13: يكون مقر الديوان في بسكرة.

الفصل الثاني الهدف - الأعمال - الوسائل

المادة 14: تتمثل مهمة الديوان في حماية انتاج الشمر وتطويره ورفع قيمته وتوفير الظروف الملائمة لتسويقه بالتشاور مع الهيئات المعنية.

المادة 15: يمكن الديوان، في إطار المهمة العامة المحددة له في المادة 4 أعلاه، القيام بما يأتي مباشرة أو من خلال الهيكل المتخصص الذي يسعى إلى إنشائها لتدخل بعد جنيبي المحصول :

– عمليات الاستصلاح في سيادين السقي وتطهير بساتين النخيل،

– المساعدة التقنية في مراحل العلاج والتذكرة وجنيبي المحصول،

– تقديم الخدمات مثل تشذيب الجريد وحماية الانتاج في النخلة والمحصول،

المادة 16: يتولى الديوان إنشاء مشاتل تخصص لانتاج العتاد النباتي السليم ويسيرها.

المادة 17: يتولى الديوان زيادة على ذلك ما يأتي :

– يجمع التمور على اختلاف أنواعها في إطار علاقات تعاقدية مع المنتجين،

– يقوم بتوصيب هذه المنتوجات وتخزينها،

– يرفع نوعية انتاج التمور لاسيما تحويل الانواع الرفيعة منه خلال توضيب ملائم،

– يطور تصدير التمور ويتكفل به،

– يسوق التمور والمنتجات المشتقة منها في السوق الداخلية حتى مستوى الجملة،

المادة 18: تزود الدولة الديوان عن طريق تحويل الممتلكات والوسائل التي كانت مكتب الفواكه والخض الجزائرية التي كان يحوزها أو يسيرها بمقتضى أعماله في مجال التمور أو المستندة إليه

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٢
نوفمبر سنة ١٩٨٣.
الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والسيد البحيري

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤ الموافق
٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام
مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤
الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ تنتهي مهام
السيد أسكندر رودسلى، بصفته مستشاراً تقنياً
مكلفاً بالتحقيق في المسائل الناجمة عن نشاط
القطاع من حين إلى آخر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤ الموافق
٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمكتب الوطني للموانئ.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٤
الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ تنتهي مهام
السيد محمود حراثي، بصفته مديرًا عامًا للمكتب
الوطني للموانئ، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠٤ الموافق أول
نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين
مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠٤
الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
اسكندر رودسلى، مفتشاً عاماً للادارة المركزية،

- يوظف المستخدمين على أساس قانونهم الأساسي وميزانية الديوان،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،
- يأمر بصرف جميع النفقات ويقسم الاقتراضات،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان،
- يحضر اجتماعات أجهزة التسيير،
- يمارس السلطةسلسلة السلطة على جميع المستخدمين،
- يمثل الديوان أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات.

الفصل الخامس التنظيم العائلي

المادة ٢٢ : تبتدئ السنة المالية في الديوان
أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري
طبقاً للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة ٢٣ : يمد المدين العام الكشوف التقديرية
السنوية للديوان، ثم تعرض على الوزير الوصي
وزير المالية وزرين التخطيط والتسيير العائلي
طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة ٢٤ : تتكون الموارد العادية للديوان من
حصيلة عملياته التجارية. ويمكنه أن يتلقى
تضييعات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه
أن يقترب على الصدى البعيد والمتوسط والطويل.

المادة ٢٥ : ترسل موازنة الديوان وفروعه
محضوبة بتصريح المدين العام، إلى سلطات الموافقة
والراقبة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة ٢٦ : تخصص نتائج السنة المالية طبقاً
للتنظيم المعمول به.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال
الطيران وأمنه.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير مفتشية العمل والوقاية من الأخطار
المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد على
كمال عبد الوهاب، مديرًا لمفتشية العمل والوقاية
من الأخطار المهنية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
منصور بن زين، مديرًا للمعهد الوطني للعمل.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين
نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد القادر معنوي، نائب مدير للوثائق
والمعلومات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد
ياسين حفيان، نائب مدير الوقاية من الأخطار
المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
زهير طراطيس، نائب مدير للحفظ وضبط الاجوار.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال
الطيران وأمنه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
سليم حراشى، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية
لاستغلال الطيران وأمنه.

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404
الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام
السيد منصور بن زين، بصفته نائب مدير
للتحطيط، لتقليله بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للأجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
محمد حكاش، مديرًا عاماً للأجور.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات واعادة الادماج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
مولود التهامي، مديرًا للدراسات واعادة الادماج.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير تشريع العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد سليمان خليفة، بصفته نائب مدير الوثائق والنشر، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين كركوش، بصفته مكلفاً بمهمة، مكلفاً بأعمال التنشيط الثقافي والرياضي.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمر اسكندر مكلفاً بالدراسات والتلخيص المتعلق بالدراسات العامة وجمع تقارير الانشطة وتلخيصها.

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أمزيان جنكل، نائب مدير للتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد العربي كوديل، نائب مدير موظفى التعليم والتأهيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمود عسالة، نائب مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بلحاجوري، نائب مدير للقطاع الاشتراكي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد زاهير صارني، نائب مدير للتلطيل.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الله عثمانية، بصفته مديراً للنشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى وراد، بصفته مستشاراً تقنياً مكلفاً بالتعاون وال العلاقات الدولية في ميدان التربية والعلوم والثقافة.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني لتوسيط مساعدى الصالح الاقتصادية.

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تجري في إطار أحكام الفقرة 3 مع المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 المشار إليها، امتحان مهنى لتوسيط 140 مساعدًا في الصالح الاقتصادية لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

- الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف -
الإفواحل - بجایة - البليدة - البسويرة -
تامنراست - تيزى وزو - الجزائر - الجلفة -
المدية - ورقلة.

- وهران بالنسبة لولايات : أدرار -

- بشار - تلمسان - تيaret - سعيدة -
سيدي بلعباس - مستغانم - مسکن - وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي -
باتنة - بسكرة - تبسة - جيجل - سطيف -
سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - المسيلة.

قرار وزير مشرّك مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهنى لتوسيط مساعدين في الصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه أحكام المطبق على الموظفين المترتبين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 دينج الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمساعدى الصالح الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتصلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

والمتضمن القانون الأساسي الخامس بمساعدي المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تعليم المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 119 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاهوان العمومي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجري في إطار أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلاه، مسابقة

المادة 3 : ينطلق دفتر التسجيل قبل شهر من تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يحمل بها المترشح.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حبر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الأساسي
الإداري
العام
العام
ابن سالم دمرجي
حالفه معمرى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية.

أن وزير التربية والتعليم الأساسي،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريم ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بوجهة الأحكام المطبقة على الموظفين المتممدين، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 دجنبر الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 در رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968، والمتصل بمعروفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 المصادق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتصلة بتعيين الموظفين والاغوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 519 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك متخصصي مؤسسات التربية والتعليم الاساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن

لتوظيف 80 مساعدا في المصالح الاقتصادية لسنة 1983.

المادة 2 : تجري اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

- الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف - الاغواط - بجاية - البليدة - البويرة - تامنراست - تizi وزو - الجزائر - الجلفة - العدية - ورقلة.

- وهران بالنسبة لولايات : أدرار - بشار - تلمسان - تيaret - سعيدة - مستغانم - سيدى بلعباس - معسكر - وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي - ياتنة - بسكرة - تبسة - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - المسيلة.

المادة 3 : يغلق دفتر التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب ان تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يعمل بها المترشح.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعده عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983.

من وزير التربية والتعليم عن كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري الامين العام

ابن سالم نمرجي الامين العام

خالفة معمرى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المتقاضين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

5 - نسخة مصدقة طبقاً للأصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمعاهد المحلية المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختباراً شفياً، طبقاً للبرنامج الملحق بهذا القرار.

- الاختبارات الكتابية:

ـ اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 20/50 يقصى صاحبها.

ـ اختبار في موضوع يتعلق بالادارة، المالية والمحاسبة في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، المدة: (3) ساعات، المعامل: 4.

كل علامة تقل عن 20/50 يقصى صاحبها.

ـ اختبار يتعلق بموضوع فيما يأتي :

- التنصيب، التجهيز وصيانة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

- النظافة الصحية العملية والتنمية.

- تنظيم المصالح الداخلية في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. المدة: 3 ساعات للمعامل: 4.

كل علامة تقل عن 20/50 يقصى صاحبها.

ـ اختبار في اللغة الوطنية، المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار إليه أعلاه، للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 20/50 يقصى صاحبها.

ـ الاختبار الشفوي :

حوار مع اللجنة تدور في البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحضير: 20 دقيقة، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشح المنصوص عليه لمدة 5 من هذا القرار، عن طريق

تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والمعاهد المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرأن مايلي:

المادة الاولى : يجري وزير التربية والتعليم الاساسي، امتحاناً مهنياً للالتحاق بسلك المقصدي في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة، 60 منصباً.

المادة 3 : يخصص الامتحان أول مرة، طبقاً

للمرسوم رقم 82 - 152 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المشار إليه أعلاه، لنواب المقصديين والموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذي توفر فيه الشروط التالية،

- أن يكونوا مرسمين.

- أن يثبتوا 5 سنوات من العمل في المصالح الاقتصادية، عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنع اعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 2/20 من النقط الممكن الحصول عليها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، طبقاً للأحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار إليه أعلاه.

المادة 5 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

ـ طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن التقدير المسبب الذي يحصره رؤساء المعني الاداريون.

ـ عقد ميلاد أو شهادة شخصية للحال المدنية.

ـ نسخة مصدقة طبقاً للأصل، من قرار التسيير كنائب مقصدي أو كموظف في نفس المستوى.

ـ بيان الخدمات المؤداة، تصدقه المصلحة المسيرة ويبين عده سنوات العمل في المصالح الاقتصادية.

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم العمومية والاصلاح الابادي الامين العام

جلول الخطيب ابن سالم دعرجي

الملحق

برنامجه الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقصدين.

١ - الادارة والمحاسبة في المؤسسات العمومية:
- المؤسسات العمومية الوطنية، النظام المالي، الاستقلال المالي،

- السنة المالية والتسيير،

- الامونون بالصرف والمحاسبون،

- مدير المؤسسة - المقصد - نائب المقصود مساعد المصالح الاقتصادية - العلاقات الإنسانية داخل المجموعة الادارية،

- وظائف المقصود التربوية،

- مجلس التوجيه والتسيير - الميزانية، الاعتمادات الإضافية والاستثنائية.

الإيرادات :

- الإيرادات من العائدات - المنع والتخفيضات الإيرادات المختلفة - اعانت الخزينة الاجراءات القضائية لتحصيل الديون.

المصاريف:

- مصاريف الموظفين - العتاد - صنفقات الاشغال والتجهيزات، مختلف الصفقات، دفاتر الشروط - تنفيذ الصفقات والغايتها - الشراء بالفاتورة العادية والشراء بالدفع الفوري،

- التصفية - الامر بالصرف ودفع المصاريف، حوالات الدفع، حوالات رد التسييرات،

للسلم الاداري، الى مديرية الامتحانات والتوجيه لمدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الأساسي، قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة ٨ : يضبط وزير التربية والتعليم الأساسي، قائمة المترشحين للامتحان. وتنشر على طريق التعليم لدى الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الأساسي وفي مراكز الامتحان.

المادة ٩ : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهر يقع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطني لحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي - الابيار، الجزائر.

المادة ١٠ : يعلن نجاح المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة في حدود المناسب المعروضة.

ويضبط وزير التربية والتعليم الأساسي قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة ١١ : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة ١٠ أعلاه، برئاسة مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني، مع :

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- مدير الادارة العامة أو ممثله.

- مدير المالية أو ممثله.

- مدير التكويم.

- مفتش تربية وتكوين، مكلف بالتسبيير.

- مدير مؤسسة تعليم أساسى أو تكويم.

- مقصود من مسمى.

المادة ١٢ : يعين المترشعون الناجحون مقصودين متمنين في مناصب تبعا لاحتياجات الخدمة.

المادة ١٣ : كل مترشح لا يتحقق بمنصبه في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ودون أن يقدم عذرًا مقبولًا يفقد الارتفاع من النجاح في الامتحان

المخابر، المخزن، مخزن البيانات، المستوصف، المطبخ،
-

سياسة تجهيزات التربية البدنية والرياضية، المحلات الادارية، المساكن الوظيفية الساحات، الرياض والعدائق،
-

الامن والحماية من العرائض،
-

سياسة الاثاث المدرسي وعتاد التعليم،
-

التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب الوثائق وحفظها،
-

الاستقبال، العراسة والمحافظة على المواد الغذائية والتموينات،
-

المفاهيم العامة في التنفيذية، في الامراض المعدية، في الاسعافات الاولية للجرحى،
-

تحضير الاغذية مصلحة المطبخ وقاعات الاكل، اعداد الوجبات،
-

المستخدمون، قانونهم الاساسي، تنظيمصالح ومرافقتها.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة هـ 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الاداري،

- يعفي من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 22 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن بتحريه ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيته الوظيفية،

- انجاز وثائق المرتبات والتعويضات والأمر بصرفها، ودفعها، الجمع بين المرتبات، ودالتسبيقات،
-

القطع من أجل الخصصات الاجتماعية (منحه الوفاة - ثبيت الخدمات - المشاش والضرائب)،
-

سير الورشات والعدائق - معاسبة الادوات المتنوعة - المواد المقاطعة - وتربيه الماشي،
-

الاعانات الاستثنائية - الهميات - الومايا السلف - التسبiqات،
-

الاستفادة عن الايثان غير الصالح للاستعمال.

الصالح الغارجية عن الميزانية :
-

تعريفها - قائمتها - سيرها واجبات المقتصد، سلطاتها ومسؤولياته - نقل السلطة، صيانة حقوق المؤسسات، صعنة الدفعات،
-

الأوراق الشبوية التي يطالب بها الدائمون قبل الدفع - الاعتراضات والتنازلات،

- مصلحة المستدوق: المساب الجاري سجلات وكراسات المعاسبة المتعلقة بالنقود والمواد،
-

البعض، الجداول والذكريات،
-

المراقبة عن طريق الوثائق، الوضعيات والحسابات المالية،
-

المراقبة في مين المكان، السلطات المؤهلة لذلك.

2 - اقامة مؤسسات التعليم وصيانتها النظافة الصحية الفعلية، المصلحة الداخلية :

- حياة السلامية في النظمتين الداخلية والعاججي، الانضباط، العادات، التأمين المدرسي،
-

أشغال البناء، والترميمات الكبيرة،
-

الصيانة، التنظيف، ادارة المحلات المدرسية،
- اقسام التعليم العام والتعليم المتخصص، الورشات،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة، 65 منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان لمساعدي المصالح الاقتصادية وللموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى، الذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين، عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، علامات اضافية في حدود ١/٠ بن النقط المحتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، تبعاً للاحكم المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦، المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المشار إليه أعلاه.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الذين عملوا مرسفين مدة عامين على الأقل نقطة واحدة عن كل سنة في التسيير، على ألا يتتجاوز مجموعها ٥ نقاط.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة في الامتحان يحمل التقدير المسبب لرؤساء المعنى الإداريين،

٢ - عقد ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،

٣ - نسخة مصادق عليها طبق الأصل من قرار الترسيم كمساعد في المصالح الاقتصادية أو موظف في نفس المستوى،

٤ - كشف عن الخدمات، تصدقه المصلحة المسيرة ويبين عدد سنوات العمل كمساعد في المصالح الاقتصادية مرسماً، أو كموظفي من نفس المستوى، مرسماً،

٥ - نسخة مصادق عليها طبق الأصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الأمر،

٦ - شهادة تحدد السنوات التي قضتها المعنى كمسير مؤسسة يمضيها مدير التربية، ان اقتضى الأمر.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومي رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدث بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨، والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨، المتعلق بمعونة اللغة الوطنية، - وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١، والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٥١٣ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢، المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك نواب مقتضى مؤسسات التربية والتعليم الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يجري وزير التربية والتعليم الأساسي امتحاناً مهنياً للالتحاق بسلك نواب المقتضى في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي.

المادة ٢٥ : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العواصم الآتية :

- الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف، الأغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تamentast، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

- وهران بالنسبة لولايات : أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدى بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة ٢٦ : في حدود عدد المناصب المعروضة، يملأ نجاح المرشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة.

يضبط وزير التربية والتعليم الأساسي، قائمة المرشحين الناجحين، بناء على اقتراح من اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة ٢٧ : تتكون اللجنة التي يرأسها مدير الامتحanات والتوجيه المدرسي والمهني حسب الآتي :

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،

- مدير الادارة العامة أو ممثله،

- مدير المالية أو ممثله،

- مدير التكوين أو ممثله،

- مفتش تربية وتكوين مكلف بالتسبيح،

- مدير مؤسسة تعليم أساسى أو تكوين،

- نائب مقتصد مرسم.

المادة ٢٨ : يعين المرشحون الناجعون نواب متخصصين متعددين ويعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة ٢٩ : كل مرشح لا يلتحق بمنصبه، في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ودون تقديم أي عذر مقبول يفقد الارتفاع بالنجاح في الامتحان.

المادة ٧ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية، واختبارا شفويا، طبقا للبرنامج المتعلق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

١ - تعريف وثيقة ذات طابع اداري أو مالي، انطلاقا من تحليل نصوص أو ملفات المدة : ٣ ساعات، العامل : ٣.

كل علامة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

٢ - اختبار تطبيقي يدور حول نشاطات **المصالح الاقتصادية :**

كتحسين ميزانية واجراءات الدفع، وتصفية المرببات والأجور واعداد الوثائق المناسبة واعداد وضعية مالية واعداد حساب تسيير ... الخ.

المدة : ٤ ساعات، العامل : ٤.

كل علامة تقل عن ٥/٢٠ يقصى صاحبها.

٣ - اختبار في اللغة الوطنية المعبد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، المشار إليه أعلاه، للمترشحين الذين لا يعزوون بهذه اللغة.

المدة : (٢) ساعتان.

كل علامة تقل عن ٤/٢٠ يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة تدور حول البرنامج المتعلق بهاذا القرار.

التحضير : ٣٠ دقيقة، المدة : ٢٥ دقيقة، العامل : ٢.

المادة ٨ : يجب أن تصل ملفات الترشيح المشار إليها في المادة ٦ من هذا القرار، قبل شهر من تاريخ الامتحان، إلى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الأساسي عن طريق السلم الاداري.

المادة ٩ : يضبط وزير التربية والتعليم الأساسي، قائمة المرشحين للامتحان وتنشر هـ طريق التعليمـق لدى الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الأساسي وفي مراكز الامتحان.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف باندراستات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
محمود بوصبيع صالح، مكلفا بالدراسات
والتلخيص للمسائل القانونية.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404
الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام
السيد محمد كشيدة، بصفته مكلفا بمهمة مكلف
بمتابعة تطور الاعمال ذات الطابع الاجتماعي
والاقتصادي، لاسيما في مادة التكوين والتوجيه
والادماج والترتيب، وذلك بناء على طلبه.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 26
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 431 المؤرخ في
28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983
الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في
10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة المجاهدين،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1403
الموافق 29 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية
العمومية والاصلاح والادارى
الامين العام

جلول الخطيب ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامجه الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب
المختصين

التشريع المدرسي :

- مفهوم مؤسسات التعليم وخصائصها،
- الفرقة الادارية،
- صلاحيات مدير المؤسسة،
- صلاحيات المختص،
- صلاحيات مجلس التوجيه والتنسيب،
- اللجان المتساوية الاعضاء.

محاسبة مؤسسات التعليم :

- السنة المالية والتنسيب،
- الميزانية، تعريفها، اعدادها، تنفيذها،
- مجلات المحاسبة،
- اقفال السجلات والكتابات الحسابية،
- المحاسبة المادية،
- مع المصالح الخارجية عن الميزانية،
- النفقات المدرسية،

**المرتبات : التصفيقة، الاذن بالصرف
والدفع،**

**سير الورشات والعدائق، محاسبة الاشياء
المصنوعة والمواد المقطوفة وتربية الماشي،
الجرود،
الوضبة المالية الثلاثية الشهر،
الحساب المالي،
مختلف انواع الرقاقة،**

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد العيد صبرى، بصفته مديرًا عامًا للديوان الوطنى للتسويق، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مورحان في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الطاهر فريحات، بصفته نائب مدير التنظيم والمبادرات، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الشريف لونيس، بصفته نائب مدير الموطفين، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مورخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية.

بموجب مرسوم مورخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بلعربيه، مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية.

مرسوم مورخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم مورخ في 26 محرم عام 1404

وبيد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كريم مديرًا للأدارة العامة،

يقرر ما يلى :
المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر كريم، مدير الأدارة العامة، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983. جلول بعتى تميس

وزارة التجارة

مرسوم مورخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات).

بموجب مرسوم مورخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرزاق كباب، بصفته مديرًا عامًا للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات)، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مورخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات العديدة والتجهيز المنزلي.

بموجب مرسوم مورخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بلعربيه، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات العديدة والتجهيز المنزلي، لتتكليفه بمهام أخرى.

الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الطاهر فريحات، مكلفا بالدراسات والتلخيص، لمتابعة المسائل القانونية.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين تواب مدیرین.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الشريف لوبيس، نائب مدير علاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد يعني ركين، نائب مدير برامح الاستثمار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعيين الآنسة زهية العائب، نائبة مدير الترقية التجارية والتوجيه.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهي مهام السيد نور الدين بوحيرد، بصفته مكلفا بمهمة لتکلیفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين بوحيرد، مكلفا بالدراسات والتلخيص للمسائل النوعية في مجال المواصلات.

الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد صبرى، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير بربارة مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الإلكترونية والكهربائية المتزيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق كباب، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الإلكترونية والكهربائية المتزيلة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير البرمجة وتنظيم الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم الاکبیل، مديرًا للبرمجة وتنظيم الصفقات العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الأساسية والاشارة البحريّة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهي مهمّة السيد بخالد طبيبي، بصفته مديرًا للمؤسسات الأساسية والاشارة البحريّة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية والاشارة البحريّة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحسن سعدالي، مديرًا للهيابك الأساسية والاشارة البحريّة.

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين صالح، مكلفاً بالدراسات والتلخيص لأشغال الدراسة المرتبطة بمنظومة التربية والتكوين والاستخدام فيما يخص وزارة التكوين المهني.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسين صحراوي، مديرًا للدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمر و عدادي، مديرًا لرياضة النخبة.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين الاطارات الرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين أيوب، نائب مدير للتنسيق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمر صلاح، نائب مدير للتحطيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حنثيت، نائب مدير الاحصائيات.

68 - ٥٣٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم
69 - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعددة
بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين،
المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في
٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨
والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٥
أبريل سنة ١٩٦٨ والمتصل بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في
أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢
والمتصل بتأخير حدود السهر للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١
والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١١ المؤرخ في
٦ ربيع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢
والمتضمن القانون الأساسي الخاص للاستاذة
المساعدية في التربية البدنية والرياضية بمؤسسات
التعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في ٢١ شوال عام ١٣٩٤ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢
والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب
أن يثبتتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تمنح الشهادة العليا للكفاءة في
التربية البدنية والرياضية للناجحين في مسابقة
ذات اختبارات يحدد كيفيات تنظيمها هذا القرار،

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠٤ الموافق أول
نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص.

يعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠٤
الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
محمد الكبير رافع، مكلفاً بالدراسات والتلخيص
للتعاون الدولي والعلاقات بين الشركات
الاقتصادية المشتركة.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ شوال عام ١٤٠٣
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٣ يحدد كيفيات تنظيم
المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة
العليا للكفاءة في التربية البدنية
والرياضية.

إن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بتحوير ونشي بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم

ذى متابع سياسى أو تربوى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

٢ - اختبار فى علم التربية المطبق على التربية البدنية والرياضية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 7 من 20 يقصى صاحبها.

٣ - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 4/4 يقصى صاحبها.

٤ - اختبار اختيارى فى اللغة الأجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : ٢.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تفوق ١٠ من 20.

٢ - الاختبار التطبيقي والاختبار الشفوى للنجاح :

١ - الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار فى قيام المترشح بتصاريف فى الفرع المختار.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوى :

يتمثل هذا الاختبار فى استجواب يتعلق بالمادة او التخصص الذى يختاره المترشح وكذلك بتنظيم الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية والسياسة العالية للرياضة فى الجزائر.

التحضير : ١٥ دقيقة : الاستجواب : ٣٥ دقيقة، المعامل : ٢.

كل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

المادة ٦ : تتضمن المسابقة لتأهيل الشهادة العليا للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية الفروع التالية :

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المروضة وتاريخ افتتاح واختتام التسجيلات وكذلك تاريخ ومواكل اجراء الاختبارات بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة ٣ : تفتح المسابقة المذكورة للمعلمين فى التربية البدنية والرياضية المرسمية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة ٤ : تتضمن ملفات الترشيح للمسابقة التى ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الوثائق التالية :

- طلبا مخطوطا للمشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،
- بطاقة عائلية او فردية للحالة المدنية،
- صورة مصدقة طبق الاصل لقرار التعيين فى سلك المعلمين فى التربية البدنية والرياضية،
- نسخة مع محضر التنصيب،

- مجلل الخدمات يوضح فيه أن المترشح قد مارس مهنة معلم فى التربية البدنية والرياضية مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- وعند الاقتضاء، صورة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة العدبية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة ٥ : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة ٦ : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا واختبارا تطبيقيا للنجاح.

- ١ - الاختبارات الكتابية للقبول :
- ٢ - اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات
لكتابه الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو مثله،
رئيساً

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري، عضواً،

- مدير الموظفين والتكوين لكتابه الدولة
للتعليم الثانوي والتقني أو مثله، عضواً،

- مفتش التعليم والتكوين في التربية البدنية
والرياضية الذي يترأس لجنة تصحيح الاختبارات،
عضوً،

- منسق لأحدى فروع تكوين الأساتذة
المُساعدين للتربية البدنية والرياضية، عضواً،

- أستاذ مرسم للتربية البدنية والرياضية،
عضوً،

المادة ٢٢ : يلعق برنامج المسابقة المذكورة
المعد بالتعاون مع وزير الشباب والرياضة بهذا
القرار.

المادة ٢٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق
٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للتعليم **كاتب الدولة للوظيفة**
الثانوي والتقني **العمومية والصلاح**

الإداري **محمد العربي ولد خليفة**

جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة لنيل الشهادة العليا للكفاءة في
التربية البدنية والرياضية

أولاً - العلوم الإنسانية المطبقة على الرياضة :

١ - علم النفس :

- سلوك المراهق،

- تطبيقات نفسية بيداغوجية على التربية
البدنية والرياضية.

- الرياضات الجماعية : كرة القدم، الكرة
الطاويرة، كرة السلة، كرة اليد،

- الرياضات الفردية : العاب القوى (سباق،
قفز، رمي)، السباحة، كرة المضرب، كرة الطاولة،
الجنايزة، حمل الاثقال،

- رياضات المبارزة، الجيدو، الملاكمة،
المصارعة، المبارزة،

- رياضات الهواء الطلق والتسليه،

- علم النفس التربوي وعلم التربية العامة،

- العلوم التطبيقية على التربية البدنية
والرياضية،

- طب الرياضة،

- التجهيز الرياضي،

- الرقص والمعركات الجماعية،

- تنظيم الاتحادية الجزائرية لـ الرياضة
المدرسية.

المادة ٨ : يستدعي المترشحون المقبولون
بصفة فردية لاجتياز الاختبار التطبيقي والاختبار
الشفوي للنجاح.

المادة ٩ : يعين لجنة تصحيح اختبارات المسابقة
كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وتشكل
كالآتي :

- مفتش التعليم والتكوين في التربية البدنية
والرياضية، رئيساً،

- منسق لفرع تكوين الأساتذة المساعدين في
التربية البدنية والرياضية، عضواً،

- أساتذة مرسمون للتربية البدنية والرياضية
أعضاءً.

المادة ١٠ : يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني
بناء على اقتراح لجنة النجاح.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية
للتربية الوطنية.

المادة ١١ : تشكل لجنة النجاح المنصوص عليها
في المادة ١٠ مع هذا القرار كما يلى :

2 - علم النفس الاجتماعي :

- مراحل التعلم : دور الاسرة والمدرسة والمجموعة الرياضية،
- سير المجموعات،
- مفهوم القانون الأساسي والدور،
- السلطة والقيادة،
- شبكة التلاقي،
- مجموعات المرافقين (مشاكل الجفوجية)

3 - التبليغ :

- مفهوم اصطلاح الرموز،
- شبكة التبليغ،
- تقنية المحادثة على مستوى المجموعة،
- تطبيقات : الهيكلة الميدانية والانفعالية لمجموعات المرافقين في التربية البدنية والرياضية.

3 - المشاكل الاجتماعية :**دور الحركة الوطنية للرياضة :**

- بالنسبة للشباب : الجانب الديمغرافي،
- الجانب التربوي والمعنوى،
- جانب استعمال أوقات الفراغ (التسلية)،

ـ بالنسبة للمشاكل الاقتصادية،**ـ جانب الصدقة،****ـ جانب المردود الاقتصادي،****ـ بالنسبة للتطبيق الرياضي،****ـ لماذا المنهج الرياضي،****ـ فوائد واسهام المنهج الرياضي.****ثانيا - العلوم البيولوجية :**

- الوطنية العرقية - الجهاز العركي، سير،
- تأثير التمارين البدني على :
- الوظائف الكبيرة، التنفس، جريان الدم، التمثل، الأفراز،
- التقويم والتغذية النفسية العرقية،
- جرح الصدر،

- ما يجب القيام به في الحالات التالية :
- رض، انفصال، جرح، نزف، ملخ، كسر، التواء المفاصل، صدمة جرحية، اغماء، ارهاق.

مشاكل الرياضة :**أ - التعليمات الرسمية :**

- المعرفة المعمقة للتعليمات الرسمية،
- التربية البدنية والرياضية : مركباتها، مكانتها في التربية، دورها الخاص،
- البرمجة،
- الطريقة البداهوجية المتوجه :
- ـ الاهداف والوسائل،
- مفهوم التعریف : مفهوم برنامج التعليم، حصة الانشطة البدنية تنظيم وسیر التعليم، مراقبة التعليم،
- بـ - قانون التربية البدنية والرياضية و مختلف مستويات التطبيق في الرياضة (الجماهيرية والنخبة).

ج - البلديات التربوية :

- التعريف والاهداف،
- البلديات التربوية المدرسية،
- البلديات (التربية الخاصة بالاحياء السكنية،

د - حياة الجماعة انطلاقا من أمثلة واقعية :

- الانجداب، النفور،
- المسؤولية انتقال مسؤولية المعلم تدريجيا الى التلميذ،
- الحفز ، الهدف المشترك، التناقض الجماعي،
- النتائج، العلاقات، التدريب، المباراة، ملاحظات.

هـ - التشيط الرياضي :

- تنظيم، تسيير وتشييف العمارة الرياضية المدرسية،
- تشيط الجماهير والنخبة المدرسية،
- وـ - أساليب التدريب ومراقبتها.